كتاب السَّلامِ والاستئذان

وتشميت العاطس وما يتعلق بها

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فإذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا على أنْفُسِكُمْ تحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مباركَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]، وقال تعالى: ﴿وَإذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأحْسَنَ مِنْها أوْ رُدُّوها﴾ [النساء: ٨٦]، وقال تعالى: ﴿لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حتَّى تَسْتأنِسُوا وَتُسَلِّمُوا على أهْلِها﴾ [النور: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَإذَا بَلَغَ الأطْفَالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتأذِنُوا كما اسْتأذَنَ الَّذينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَهَلْ أتاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إبْرَاهِيمَ المُكْرَمِينَ. إذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقالُوا سَلاماً، قالَ سَلامٌ﴾ [الذاريات: ٢٤، ٢٥].

واعلم أن أصل السلام ثابت بالكتاب والسنة والإجماع. وأما أفراد مسائله وفروعه فأكثر من أن تحصر، وأنا أختصر مقاصده في أبواب يسيرة إن شاء الله تعالى، وبه التوفيق والهداية والإصابة والرعاية.

باب فضل السلام والأمر بإفشائه

٦٥٩ - روينا في «صحيحي» البخاري [١٢]، ومسلم [٣٩] رضي الله عنهما، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أيُّ الإسلام خيرٌ؟ قال: «تُطْعِمُ الطَّعامَ، وَتَقْرأُ السَّلامَ على مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

٦٦٠ ـ وروينا في «صحيحيهما» [البخاري (٣٣٢٦)، ومسلم (٢٨٤١)] عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «خَلَقَ الله عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ على صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً، فَلَمَّا خَلَقَهُ قال: اذْهَبْ فَسَلِّمْ على أُولَئِكَ: نَفَرٍ مِنَ المَلائِكَةِ جُلُوسٍ فاسْتَمِعْ ما يُحيُّونَكَ فإنَّها تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فقالَ: السَّلامُ عَلَيْكُم، فقالُوا: السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ الله، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ الله»(١).

٦٦١ ـ وروينا في «صحيحيهما» [البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦)] عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: أمرنا رسول اللَّهِ ﷺ بسبع: بعيادةِ المريض، واتباعِ الجنائز، وتشميتِ العاطس، ونصر الضعيف، وعونِ المظلوم، وإفشاءِ السلام، وإبرارِ القَسَم.

هذا لفظ إحدى روايات البخاري.

٦٦٢ ـ وروينا في «صحيح» مسلم [٥٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حتَّى تُؤْمِنُوا، وَلا تُؤْمِنُوا حتَّى تَحابُّوا، أوَلا أدُلُّكُمْ على شَيْءٍ إذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحابَبْتُمْ؟ أفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ»(٢).

---

(١) «على صورته»، قال النواوي: الضمير في صورته عائد إلى آدم عليه السلام، والمراد أنه خلق في أول نشأته على صورته التي كان عليها في الأرض وتوفي عليها، ولم ينتقل أطواراً كذريته.

قال ابن علان: في الحديث دليل على فضيلة آدم، وأن الله تعالى تولى تأديبه، وأن السلام أدب قديم مشروع منذ خلق آدم، وأن السنة أن يسلم القادم على أهل المجالس.

(٢) «ولا تؤمنوا حتى تحابُّوا»: أي لا يكمل إيمان أحدكم، ولا يصلح حاله إلا بالتحابِّ.

وقال ابن علان: ينبغي أن يكون سلامه لله تعالى لا يتبع فيه هواه، ويخصُّ به من يعرفه، وقال: السلام أول أسباب التآلف، ومفتاح استجلاب المودة، وفيه إظهار شعار المسلمين المميِّز لهم من غيرهم من أهل الملل مع ما فيه من رياضة النفس، ولزوم التواضع، وإعظام حرمات المسلمين.

٦٦٣ ـ وروينا في «مسند» الدارمي [٢/ ٢٧٥]، و«كتابي» الترمذي [٢٤٨٥]، وابن ماجة [٣٢٥١] وغيرها ـ بالأسانيد الجيدة ـ عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيُّها النَّاسُ أفْشُوا السَّلامَ، وأطْعِمُوا الطَّعامَ، وَصِلُوا الأرْحام، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيامٌ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلامٍ» قال الترمذي: حديث صحيح.

٦٦٤ ـ وروينا في «كتابي» ابن ماجة [٣٦٩٣]، وابن السني [٢١٥] عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: أمَرَنَا نبيُّنا ﷺ أن نُفْشِيَ السلام[١].

٦٦٥ ـ وروينا في «موطأ» الإمام مالك رضي الله عنه [٢/ ٩٦١ ـ ٩٦٢] عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن الطفيل بن أبيّ بن كعب أخبره أنه كان يأتي عبدَ الله بن عُمر، فيغدُو معه إلى السوق، قال: فإذا غدونا إلى السوقِ لم يمرَّ بنا عبد الله على سقّاط، ولا صاحب بيعة، ولا مسكين، ولا أحد إلا سَلَّم عليه؛ قال الطفيل: فجئت عبدَ الله بنَ عمرَ يوماً، فاستتبعني إلى السوق، فقلت له: ما تصنعُ بالسوق، وأنت لا تقفُ على البيع، ولا تسألُ عن السِّلع، ولا تَسُوم بها، ولا تجلس في مجالس السوق؟ قال: وأقول: اجلس بنا ها هنا نتحدّثْ فقال لي ابن عمر: يا أبا بطن، وكان الطفيل ذا بطن، إنما نغدو من أجل السلام نُسَلِّم على من لقيناه[٢].

٦٦٦ ـ وروينا في «صحيح» البخاري [٢٠] عنه قال: وقال عمارٌ

---

(١) قال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) قال الحافظ: هذا موقوف صحيح.
سُقَّاط: أي بائعي ردىء السلع. بيعة: أي بائع أمتعة جيدة.
قال ابن علان: ذكر بعض خِلقة الإنسان إذا لم يتأذ بذكره، ولم يقصد به الإهانة لا يكون محرماً منهياً عنه.

رضي الله عنه: ثلاثٌ من جمعهنّ فقد جمع الإيمانَ: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار.[1].

وروينا هذا في غير البخاري مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ[2].

قلت: قد جمع الإيمان في هذه الكلمات الثلاث خيرات الآخرة والدنيا؛ فإن الإنصاف يقتضي أن يؤدِّي إلى الله تعالى جميع حقوقه، وما أمره به، ويجتنب جميع ما نهاه عنه، وأن يؤدِّي إلى الناس جميع حقوقهم، ولا يطلب ما ليس له، وأن يُنصف أيضاً نفسه، فلا يوقعها في قبيح أصلاً.

وأما بذل السلام للعالم فمعناه: لجميع الناس، فيتضمن أن لا يتكبر على أحد، وأن لا يكون بينه وبين أحد جفاء يمتنع من السلام عليه بسببه.

وأما الإنفاق من الإقتار فيقتضي كمال الوثوق بالله تعالى، والتوكل عليه، والشفقة على المسلمين إلى غير ذلك، فنسأل الله تعالى الكريم التوفيق لجميعه.

باب كيفية السلام

اعلم أن الأفضلَ أن يقول المسلم: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، فيأتي بضمير الجمع، وإن كان المسلَّم عليه واحداً، ويقول المجيب: وَعَلَيْكُمُ السَّلامُ، وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكاتُهُ، ويأتي بواو العطف في قوله: وعليكم.

وممن نصَّ على أن الأفضل في المبتدىء أن يقول: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» الإمام أقضى القضاة أبو الحسن الماورديّ في

---

(١) جمع الإيمان: استكمله. الإقتار: القلة والضيق.

(٢) أخرجه البزار (٣٠) قال عنه الهيثمي ١/٥٦: ورجاله رجال الصحيح إلا أن شيخ البزار لم أر من ذكره، وهو الحسن بن عبد الله الكوفي.

كتابه «الحاوي» في كتاب السير، والإمام أبو سعد المتولي من أصحابنا في كتاب صلاة الجمعة وغيرهما، ودليله:

٦٦٧ ـ ما رويناه في «مسند» الدارمي [٢/٢٧٧]، و«سنن» أبي داود [٥١٩٥]، والترمذي [٢٦٨٩] عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: السلام عليكم، فردّ عليه ثم جلس، فقال النبيّ ﷺ: «عَشْرٌ»، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فردّ عليه، ثم جلس، فقال: «عِشْرُونَ»، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فردّ عليه، فجلس، فقال: «ثَلاثُونَ». قال الترمذي: حديث حسن.

٦٦٨ ـ وفي رواية لأبي داود [٥١٩٦] من رواية معاذ بن أنس رضي الله عنه زيادة على هذا، قال: ثم أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: «أَرْبَعُونَ»[1]، وقال: «هَكَذَا تَكُونُ الفَضَائِلُ».

٦٦٩ ـ وروينا في «كتاب» ابن السني [٢٣٤] ـ بإسناد ضعيف ـ عن أنس رضي الله عنه قال: كان رجل يمرُّ بالنبيِّ ﷺ يَرعْى دوابَّ أصحابه، فيقول: السلامُ عليك يا رسولَ الله، فيقولُ له النبيّ ﷺ: وَعَلَيْكَ السَّلامُ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ، وَرِضْوَانُهُ، فقيل: يا رسول الله، تُسلم عليَّ هذا سلاماً ما تسلمه على أحد من أصحابك؟ قال: «وَما يَمْنَعُنِي منْ ذلكَ، وَهُوَ يَنْصرِفُ بأجْرِ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً»[2]؟.

---

(١) قال الحافظ: وكأن هذا الخبر لضعفه لم يقل الأصحاب بقضيته من زيادة «ومغفرته» في أكمل السلام، بل جعلوا أكمله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(٢) قال الحافظ: فيه يوسف بن أبي كثير وشيخه نوح بن ذكوان نسب كل منهما إلى أنه كان =

قال أصحابنا: فإن قال المبتدىء: السلام عليكم، حصل السلام، وإن قال: السلام عليك، أو سلام عليك، حصل أيضاً. وأما الجواب فأقلّه: وعليك السلام، أو وعليكم السلام، فإن حذف الواو فقال: عليكم السلام أجزأه ذلك وكان جواباً، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نصَّ عليه إمامنا الشافعي رحمه الله في «الأم» وقاله جمهور أصحابنا، وجزم أبو سعد المتولي من أصحابنا في كتابه «التتمة» بأنه لا يجزئه ولا يكون جواباً، وهذا ضعيف أو غلط، وهو مخالف للكتاب والسنة، ونصِّ إمامنا الشافعي.

أما الكتاب فقال الله تعالى: ﴿قالُوا سَلاماً قالَ سَلامٌ﴾ [هود: ٦٩] وهذا وإن كان شرعاً لما قبلنا، فقد جاء شرعنا بتقريره، وهو حديث أبي هريرة الذي قدمناه في جواب الملائكة آدم ﷺ، فإن النبيَّ ﷺ أخبرنا [كما تقدم برقم ٦٦٠]: أنَّ الله تعالى قال: «هي تحيَّتُكَ وتحيَّةُ ذريتك» وهذه الأمة داخلة في ذرّيته، والله أعلم.

واتفق أصحابنا على أنه لو قال في الجواب: عليكم، لم يكن جواباً، فلو قال: وعليكم بالواو، فهل يكون جواباً؟ فيه وجهان لأصحابنا، ولو قال المبتدِىء: سلام عليكم، أو قال: السلام عليكم، فللمجيب أن يقول في الصورتين: سلام عليكم، وله أن يقول: السلام عليكم، قال الله تعالى: ﴿قالُوا: سَلاماً، قالَ: سَلامٌ﴾ [هود: ٦٩].

قال الإمام أبو الحسن الواحدي من أصحابنا: أنت في تعريف السلام وتنكيره بالخيار؛ قلت: ولكن الألف واللام أولى.

= يضع الحديث، وبقية وإن صرح بالتحديث في هذا السند فإنه كان يغلب عليه كثرة الرواية عن الضعفاء والمجهولين. وقوله: «وهو ينصرف بأجر بضعة عشر رجلاً» أي عدد أصحابه الذين يقوم بخدمتهم فيعينهم بالقيام بالطاعة. وفي الحديث بيان فضل الإعانة بالخدمة.

فصل [استحباب تكرير السلام]

٦٧٠ ـ رويناه في «صحيح» البخاري[٩٤] عن أنس رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ: أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلّم عليهم ثلاثاً.

قلت: وهذا الحديث محمول على ما إذا كان الجمع كثيراً، وسيأتي بيان هذه المسألة، وكلام الماوردي صاحب «الحاوي» فيها إن شاء الله تعالى.

فصل [رفع الصوت بالسلام]

وأقل السلام الذي يصير به مسلِّماً مؤدِّياً سنة السلام أن يرفع صوته بحيث يُسمع المسلَّم عليه، فإن لم يُسْمعه لم يكن آتياً بالسلام، فلا يجب الردّ عليه. وأقلّ ما يسقط به فرض ردّ السلام أن يرفع صوته بحيث يسمَعه المسلِّم، فإن لم يسمعه لم يسقط عنه فرض الردّ، ذكرهما المتولي وغيره.

قلت: والمستحبّ أن يرفع صوته رفعاً يسمعه به المسلَّم عليه، أو عليهم سماعاً محققاً، وإذا تشكك في أنه يسمعهم زاد في رفعه، واحتاط واستظهر، أما إذا سلم على أيقاظ عندهم نيام، فالسنة أن يخفض صوته بحيث يحصل سماع الأيقاظ، ولا يستيقظ النيام.

٦٧١ ـ روينا في «صحيح» مسلم [٢٠٥٥] في حديث المقداد، رضي الله عنه، الطويل قال: كنا نرفع للنبيّ ﷺ نَصيبه من اللبن، فيجيء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظُ نائماً، ويسمعُ اليقظانَ، وجعل لا يجيئني النوم، وأما صاحباي فناما، فجاء النبيّ ﷺ فسلم كما كان يسلم، والله أعلم.

فصل [في رد السلام على الفور]

قال الإمام أبو محمد القاضي حسين، والإمام أبو الحسن الواحدي وغيرهما من أصحابنا: ويشترط أن يكون الجواب على الفور، فإنْ أخّرَه، ثم ردَّ لم يعدَّ جواباً، وكانَ آثماً بتركِ الردِّ.

باب ما جاء في كراهة الإشارة بالسلام باليد ونحوها بلا لفظ

٦٧٢ ـ رويناه في «كتاب» الترمذي [٢٦٩٥] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنا، لا تَشَبهُوا باليَهُودِ وَلا بالنَّصَارَى، فإنَّ تَسْلِيمَ اليَهُودِ الإشارَةُ بالأصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الإشارَةُ بالكَفِّ» قال الترمذي: إسناده ضعيف[1].

٦٧٣ ـ قلت: وأما الحديث الذي رويناه في «كتاب» الترمذي [٢٦٩٧] عن أسماء بنت يزيد: أن رسول الله ﷺ مرَّ في المسجد يوماً، وعُصبَة من النساء قُعود، فألوى بيده بالتسليم، قال الترمذي: حديث حسن. فهذا محمول على أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة، يدلّ على هذا أن أبا داود روى هذا الحديث [٥٢٠٤] وقال في روايته: «فسلَّم علينا» والله أعلم.

باب حكم السلام

اعلم أن ابتداء السلام سنة مستحبة ليس بواجب، وهو سنة على الكفاية، فإن كان المسلِّم جماعة كفى عنهم تسليم واحد منهم، ولو سلَّموا كلهم كان أفضل.

---

(١) لأن في إسناده ابن لهيعة.

قال الإمام القاضي حسين من أئمة أصحابنا في كتاب السير من «تعليقه»: ليس لنا سنة على الكفاية إلا هذا.

قلت: وهذا الذي قاله القاضي من الحصر يُنكر عليه، فإن أصحابنا رحمهم الله قالوا: تشميت العاطس سنة على الكفاية، كما سيأتي بيانه قريباً إن شاء الله تعالى. وقال جماعة من أصحابنا بل كلهم: الأضحية سنة على الكفاية في حقّ كل أهل بيت، فإذا ضحّى واحد منهم حصل الشِّعار والسنة لجميعهم. وأما ردّ السلام، فإن كان المسلَّم عليه واحداً تَعَيَّن عليه الردّ، وإن كانوا جماعة كان ردّ السلام فرض كفاية عليهم، فإن ردّ واحد منهم سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم، وإن ردوا كلهم فهو النهاية في الكمال والفضيلة، كذا قاله أصحابنا، وهو ظاهر حسن. واتفق أصحابنا على أنه لو رد غيرهم لم يسقط عنهم الردّ، بل يجب عليهم أن يردّوا، فإن اقتصروا على ردّ ذلك الأجنبيّ أثموا.

٦٧٤ ـ روينا في «سنن» أبي داود [٥٢١٠] عن عليّ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «يُجْزِئُ عَنِ الجَماعَةِ إذَا مَرُّوا أنْ يُسَلِّمَ أحَدُهُمْ، ويُجْزِئُ عَنِ الجُلُوسِ أن يَرُدَّ أحَدُهُمْ»[1].

٦٧٥ ـ وروينا في «الموطأ» [٢/٩٥٩] عن زيد بن أسلم رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ القَوْمِ أجْزأ عَنْهُمْ» قلت: هذا مرسل صحيح الإسناد.

فصل [وجوب الرد على من بلغه السلام]

قال الإمام أبو سعد المتولي وغيره: إذا نادى إنسان إنساناً من خلف

(١) قال الحافظ: حديث حسن، ورجاله رجال الصحيح إلا سعيد بن خالد الخزاعي، ففي حفظه مقال.

ستر أو حائط فقال: السلام عليك يا فلان، أو كتب كتاباً فيه: السلام عليك يا فلان، أو السلام على فلان، أو أرسل رسولاً وقال: سلّم على فلان، فبلغه الكتاب أو الرسول، وجب عليه أن يردّ عليه السلام، وكذا ذكر الواحدي وغيره أيضاً أنه يجب على المكتوب إليه ردُّ السلام إذا بلغه السلام.

٦٧٦ ـ وروينا في «صحيحي» البخاري [٣٧٦٨]، ومسلم [٢٤٤٧] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلامَ» قالت: قلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، هكذا وقع في بعض روايات «الصحيحين» «وبركاته» ولم يقع في بعضها، وزيادة الثقة مقبولة. ووقع في «كتاب» الترمذي [٢٦٩٣] «وبركاته» وقال: حديث حسن صحيح، ويستحبّ أن يرسل بالسلام إلى من غاب عنه.

فصل [إذا بلغه سلام من غائب وجب عليه الردّ على الفور]

إذا بعث إنسان مع إنسان سلاماً، فقال الرسول: فلان يسلِّم عليك، فقد قدّمنا أنه يجب عليه أن يردّ على الفور، ويستحبّ أن يردّ على المبلِّغ أيضاً، فيقول: وعليك وعليه السلام.

٦٧٧ ـ وروينا في «سنن» أبي داود [٥٢٣١] عن غالب القطان، عن رجل قال: حدثني أبي عن جدي قال: بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ فقال: ائته فأقرئه السلام، فأتيته فقلت: إن أبي يقرئك السلام، فقال: «عَلَيْكَ وَعلى أبيكَ السَّلامُ»[1].

---

(١) قال المنذري: عن رجل عن جده، هذا الإسناد فيه مجاهيل.

obeikandl.com

قلت: وهذا وإن كان فيه رواية عن مجهول، فقد قدمنا أن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم كلهم.

فصل [السلام على الأصم]

قال المتولي: إذا سلم على أصمّ لا يسمع، فينبغي أن يتلفظ بلفظ السلام لقدرته عليه، ويشير باليد حتى يحصل الإفهام، ويستحقّ الجواب، فلو لم يجمع بينهما لا يستحق الجواب. قال: وكذا لو سلم عليه أصمّ، وأراد الردّ فيتلفظ باللسان، ويشير بالجواب ليحصل به الإفهام، ويسقط عنه فرض الجواب.

قال: ولو سلم على أخرس فأشار الأخرس باليد سقط عنه الفرض، لأن إشارته قائمة مقام العبارة، وكذا لو سلم عليه أخرس بالإشارة يستحق الجواب لما ذكرنا.

فصل [السلام على الصَّبِيّ]

قال المتولي: لو سلم على صبيّ لا يجب عليه الجواب، لأن الصبيّ ليس من أهل الفرض، وهذا الذي قاله صحيح، لكن الأدب والمستحبّ له الجواب.

قال القاضي حسين وصاحبه المتولي: ولو سلَّم الصبيُّ على بالغ، فهل يجب على البالغ الردّ؟ فيه وجهان ينبنيان على صحة إسلامه، إن قلنا: يصح إسلامه كان سلامه كسلام البالغ، فيجب جوابه. وإن قلنا: لا يصحّ إسلامه لم يجب ردّ السلام لكن يستحبّ.

قلت: الصحيح من الوجهين وجوبُ ردّ السلام لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦] وأما

obeikandl.com

قولهما: إنه مبنيّ على إسلامه، فقال الشاشي: هذا بناء فاسد، وهو كما قال: والله أعلم.

ولو سلم بالغ على جماعة فيهم صبيّ، فردّ الصبيّ ولم يردّ منهم غيره، فهل يسقط عنهم؟ فيه وجهان: أصحهما ـ وبه قال القاضي حسين، وصاحبه المتولي ـ لا يسقط لأنه ليس أهلاً للفرض، والردّ فرض، فلم يسقط به، كما لا يسقط به الفرض في الصلاة على الجنازة. والثاني وهو قول أبي بكر الشاشي صاحب «المستظهري» من أصحابنا أنه يسقط، كما يصحُّ أذانه للرجال، ويسقط عنهم طلب الأذان.

قلت: وأما الصلاة على الجنازة فقد اختلف أصحابنا في سقوط فرضها بصلاة الصبيّ على وجهين مشهورين: الصحيح منهما عند الأصحاب أنه يسقط، ونصّ عليه الشافعي، والله أعلم.

فصل [يكرر السلام في كل لقاء]

إذا سلم عليه إنسان، ثم لقيه على قرب يسنّ له أن يسلم عليه ثانياً وثالثاً وأكثر، اتفق عليه أصحابنا، ويدلّ عليه:

٦٧٨ ـ ما رويناه في «صحيحي» البخاري [٧٩٣]، ومسلم [٣٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث المسيء صلاته[1]: أنه جاء فصلّى، ثم جاء إلى النبيِّ ﷺ فسلّم عليه، فردَّ عليه السلام، وقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فرجع فصلّى، ثم جاء فسلّم على النّبيِّ ﷺ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات.

٦٧٩ ـ وروينا في «سنن» أبي داود [٥٢٠٠] عن أبي هريرة رضي

---

(١) هو خلاد بن رافع بن مالك الخزرجي.

الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «إذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أخاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فإنْ حالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ، أو جِدارٌ، أوْ حَجَرٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ»[1].

٦٨٠ ـ وروينا في «كتاب» ابن السنيّ [٢٤٤] عن أنس رضي الله عنه، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتماشَوْن، فإذا استقبلتهم شجرة أو أكَمَة فتفرّقوا يميناً وشمالاً ثم التقوا من ورائها، سلَّم بعضهم على بعض[2].

فصل [إذا سلّما معاً]

إذا تلاقى رجلان، فسلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة، أو أحدهما بعد الآخر، فقال القاضي حسين وصاحبه أبو سعد المتولي: يصير كل واحد منها مبتدئاً بالسلام، فيجب على كل واحد منهما أن يردّ السلام على صاحبه. وقال الشاشي: هذا فيه نظر، فإن هذا اللفظ يصلح للجواب، فإذا كان أحدهما بعد الآخر كان جواباً، وإن كان دفعة لم يكن جواباً، وهذا الذي قاله الشاشي هو الصواب.

فصل [حكم من قال إذا لقي إنساناً: وعليكم السلام]

إذا لقي إنسان إنساناً فقال المبتدىء: وعليكم السلام، قال المتولي: لا يكون ذلك سلاماً، فلا يستحقّ جواباً، لأنّ هذه الصيغة لا تصلح للابتداء.

---

(١) حديث صحيح، وفي الحديث حث على إفشاء السلام، وأن يكرر عند كل تغير حالٍ، ولكل جاءٍ وغادٍ.

(٢) حديث حسن، وقد روي عن أنس من وجه آخر مرفوعاً، وله شاهد عن ابن عمر بصيغة الأمر قال: إذا لقي أحدكم أخاه في النهار مراراً فليسلم عليه. قال الحافظ هذا حديث غريب.

قلت: أما إذا قال: عليك، أو عليكم السلام، بغير واو، فقطع الإمام أبو الحسن الواحدي بأنه سلام يتحتم على المخاطَب به الجواب، وإن كان قد قلب اللفظ المعتاد، وهذا الذي قاله الواحدي هو الظاهر. وقد جزم أيضاً إمام الحرمين به، فيجب فيه الجواب، لأنه يسمى سلاماً، ويحتمل أن يقال في كونه سلاماً: وجهان: كالوجهين لأصحابنا فيما إذا قال في تحلله من الصلاة: «عليكم السلام»، هل يحصل به التحلل، أم لا؟ الأصحّ أنه يحصل، ويحتمل أن يقال: إن هذا لا يستحقّ فيه جواباً بكل حال.

٦٨١ ـ لما رويناه في «سنن» أبي داود [٤٠٨٤]، والترمذي [٢٧٢١] وغيرهما ـ بالأسانيد الصحيحة ـ عن أبي جرير الهجيميّ الصحابي رضي الله عنه، واسمه جابر بن سليم؛ وقيل: سليم بن جابر، قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله، قال: «لا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلامُ، فإنَّ عَلَيْكَ السَّلامُ تحِيَّةُ المَوْتَى» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت: ويحتمل أن يكون هذا الحديث ورد في بيان الأحسن والأكمل، ولا يكون المراد أن هذا ليس بسلام، والله أعلم.

وقد قال الإمام أبو حامد الغزالي في «الإحياء» [٢/ ٢٠٥]: يكره أن يقول ابتداء: عليكم السلام، لهذا الحديث، والمختارُ أنه يكره الابتداء بهذه الصيغة، فإن ابتدأ وجب الجوابُ، لأنه سلام.

فصل [استحباب البدء بالسلام قبل الكلام]

السنةُ أن المسلِّمَ يبدأ بالسلام قبل كلِّ كلام، والأحاديثُ

الصحيحةُ، وعملُ سلف الأمة وخلفها على وفق ذلك مشهورة، فهذا هو المعتمد في دليل الفصل.

٦٨٢ ـ وأما الحديث الذي رويناه في «كتاب» الترمذي [٢٦٩٩] عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّلامُ قَبْلَ الكَلامِ» فهو حديث ضعيف، قال الترمذي: هذا حديث منكر[1].

فصل [في فضل البدء بالسلام]

٦٨٣ ـ الابتداء بالسلام أفضل. لقوله ﷺ في الحديث الصحيح [عند البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠)]: «وَخَيْرُهُما الَّذي يَبْدأُ بالسَّلامِ». فينبغي لكل واحد من المتلاقيين أن يحرص على أن يبتدىء بالسلام.

٦٨٤ ـ وروينا في «سنن» أبي داود [٥١٩٧] ـ بإسناد جيّد ـ عن أبي أُمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أوْلَى النَّاسِ بالله مَنْ بَدأَهُمْ بالسَّلامِ».

وفي رواية الترمذي [٢٦٩٤] عن أبي أمامة: قيل يا رسول الله، الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام؟ قال: «أَوْلاهُما بالله تَعالى» قال الترمذي: حديث حسن.

باب الأحوال التي يستحبّ فيها السلام، والتي يكره فيها، والتي يباح

اعلم أنا مأمورون بإفشاء السلام كما قدمناه، ولكنه يتأكد في بعض

---

(١) لأن في سنده عنبسة بن عبد الرحمٰن. قال عنه البخاري: ضعيف الحديث ذاهب، ومحمد بن زاذان منكر الحديث.

الأحوال ويخفّ في بعضها. وينهى عنه في بعضها، فأما أحوال تأكده، واستحبابه فلا تنحصر، فإنها الأصل، فلا نتكلف التعرّض لأفرادها.

واعلم أنه يدخل في ذلك السلام على الأحياء والموتى، وقد قدمنا في كتاب أذكار الجنائز كيفيةَ السلام على الموتى [برقم ٤٨٥ وما بعده]. وأما الأحوالُ التي يكره فيها أو يجب أو يباح فهي مستثناة من ذلكَ، فيحتاج إلى بيانها، فمن ذلك إذا كان المسلَّم عليه مشتغلاً بالبول أو الجماع أو نحوهما، فيكره أن يسلم عليه، ولو سلم لا يستحقّ جواباً، ومن ذلك من كان نائماً أو ناعساً، ومن ذلك من كان مُصَلِّياً أو مؤذناً في حال أذانه، أو إقامته الصلاة، أو كان في حمام، أو نحو ذلك من الأمور التي لا يؤثر السلام عليه فيها، ومن ذلك إذا كان يأكل واللقمة في فمه، فإن سلم عليه في هذه الأحوال لم يستحقّ جواباً.

أما إذا كان على الأكل، وليست اللقمة في فمه فلا بأس بالسلام، ويجب الجواب. وكذلك في حال المبايعة وسائر المعاملات يسلم، ويجب الجواب.

وأما السلام في حال خطبة الجمعة فقال أصحابنا: يكره الابتداء به، لأنهم مأمورون بالإنصات للخطبة، فإن خالف وسلم فهل يرد عليه؟ فيه خلاف لأصحابنا، منهم من قال: لا يردّ عليه لتقصيره، ومنهم من قال: إن قلنا: إن الإنصات واجب لا يردّ عليه، وإن قلنا: إن الإنصات سنة ردّ عليه واحد من الحاضرين، ولا يردّ عليه أكثر من واحد على كل وجه.

وأما السلام على المشتغل بقراءة القرآن، فقال الإمام أبو الحسن الواحدي: الأولى ترك السلام عليه لاشتغاله بالتلاوة، فإن سلم عليه كفاه

الردّ بالإشارة، وإن ردّ باللفظ استأنف الاستعاذة، ثم عاد إلى التلاوة، هذا كلام الواحدي، وفيه نظر؛ والظاهر أنه يسلم عليه، ويجب الردّ باللفظ. أما إذا كان مشتغلاً بالدعاء مستغرقاً فيه مُجْمِعَ القلب عليه، فيحتمل أن يقال: هو كالمشتغل بالقراءة على ما ذكرناه، والأظهر عندي في هذا أنه يكره السلام عليه، لأنه يتنكد به، ويشقّ عليه أكثر من مشقة الأكل. وأما الملبِّي في الإحرام، فيكره أن يسلم عليه، لأنه يكره له قطع التلبية، فإن سلّم عليه ردَّ السلام باللفظ، نص عليه الشافعي، وأصحابنا رحمهم الله.

فصل [في أحكام ردّ السلام]

قد تقدمت الأحوال التي يكره فيها السلام، وذكرنا أنه لا يستحقّ فيها جواباً، فلو أراد المسلَّم عليه أن يتبرَّع بردّ السلام هل يُشْرَع له، أو يستحب؟ فيه تفصيل.

فأما المشتغل بالبول ونحوه فيكره له ردّ السلام، وقد قدمنا هذا في أول الكتاب.

وأما الآكل ونحوه فيستحبّ له الجواب في الموضع الذي لا يجب.

وأما المصلي فيحرم عليه أن يقول: وعليكم السلام، فإن فعل ذلك بطلت صلاته إن كان عالماً بتحريمه، وإن كان جاهلاً لم تبطل على أصحّ الوجهين عندنا، وإن قال: عليه السلام بلفظ الغَيبة لم تبطل صلاته لأنه دعاء ليس بخطاب. والمستحبّ أن يردّ عليه في الصلاة بالإشارة، ولا يتلفظُ بشيء: وإن ردّ بعد الفراغ من الصلاة باللفظ فلا بأس.

وأما المؤذّن فلا يكره له ردّ الجواب بلفظه المعتاد، لأن ذلك يسير لا يبطل الأذان، ولا يُخِلُّ به.

باب من يُسَلَّم عليه ومن لا يُسَلَّم عليه، ومن يُرَدّ عليه ومن لا يُرَدُّ عليه

اعلم أن الرجل المسلم الذي ليس بمشهور بفسق، ولا بدعة يُسَلِّم، ويُسَلَّم عليه، فيُسَنُّ له السلام، ويجب الردّ عليه.

قال أصحابنا: والمرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل. وأما المرأة مع الرجل؛ فقال الإمام أبو سعد المتولي: إن كانت زوجته، أو جاريته، أو محرَماً من محارمه، فهي معه كالرجل، فيستحبّ لكل واحد منهما ابتداء الآخر بالسلام، ويجب على الآخر ردّ السلام عليه؛ وإن كانت أجنبية، فإن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يسَلِّم الرجل عليها، ولو سلم لم يجزْ لها ردّ الجواب، ولم تسلم هي عليه ابتداء، فإن سلمت لم تستحق جواباً، فإن أجابها كره له، وإن كانت عجوزاً لا يفتتن بها جاز أن تسلم على الرجل، وعلى الرجل ردُّ السلام عليها؛ قلت: وإذا كانت النساء جمعاً فيسلم عليهنَّ الرجل، أو كان الرجال جمعاً كثيراً فسلموا على المرأة الواحدة جاز، إذا لم يخف عليه، ولا عليهن، ولا عليها ولا عليهم فتنة.

٦٨٥ ـ روينا في «سنن» أبي داود [٥٢٠٤]، والترمذي [٢٦٩٧]، وابن ماجة [٣٧٠١] وغيرها، عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، قالت: مَرَّ علينا رسول الله ﷺ في نِسْوَةٍ فسلَّم علينا قال الترمذي: حديث حسن. وهذا الذي ذكرته لفظ رواية أبي داود.

وأما رواية الترمذي [٢٦٩٧] ففيها عن أسماء: أن رسول الله ﷺ مرَّ في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم[1].

---

(١) عصبة: جماعة. ألوى: أشار.

٦٨٦ ـ وروينا في «كتاب» ابن السنيّ [٢٢٤] عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ على نسوةٍ فَسَلَّمَ عليهنَّ[1].

٦٨٧ ـ وروينا في «صحيح» البخاري [٦٢٤٨] عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، قال: كانت فينا امرأة.

وفي رواية: كانت لنا عجوزٌ تَأخُذُ من أصول السِّلقِ فتطرحه في القِدْر، وتكركر حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلمَ عليها، فتقدمه إلينا.

قلت: تكركر معناه: تطحن.

٦٨٨ ـ وروينا في «صحيح» مسلم [٣٣٦] عن أمِّ هانىء بنتِ أبي طالب رضي الله عنها، قالت: أتيتُ النبيّ ﷺ يوم الفتح، وهو يغتسل، وفاطمة تستره، فسَلَّمْت وذكرت الحديث [وسيأتي برقم ٧٠٩].

فصل [حكم بدء أهل الذمة بالسلام]

وأما أهل الذمة فاختلف أصحابنا فيهم، فقطع الأكثرون بأنه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام. وقال آخرون: ليس هو بحرام، بل هو مكروه، فإن سلموا هم على مسلم قال في الردّ: وعليكم، ولا يزيد على هذا.

وحكى أقضى القضاة الماورديّ وجهاً لبعض أصحابنا، أنه يجوز ابتداؤهم بالسلام، لكن يقتصرُ المسلمُ على قوله: السلامُ عليك، ولا يذكره بلفظ الجمع.

وحكى الماوردي وجهاً أنه يقولُ في الردِّ عليهم إذا ابتدؤوا:

---

(١) قال الحافظ: حديث غريب، رجاله رجال الصحيح إلا جابر الجعفي فهو ضعيف، وهو بمعنى الأحاديث قبله.

obeikandi.com

وعليكم السلام، ولكن لا يقول: ورحمة الله، وهذان الوجهان شاذان ومردودان.

٦٨٩ ـ روينا في «صحيح» مسلم [٢١٦٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَلا النَّصَارى بالسَّلامِ، فإذا لقيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فاضْطَرُوهُ إلى أَضْيَقِهِ».

٦٩٠ ـ وروينا في «صحيح» البخاري [٦٢٥٨]، ومسلم [٢١٦٣] عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتاب، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

٦٩١ ـ وروينا في «صحيح» البخاري [٦٠٢٤] عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ اليَهُودُ، فإنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ»[1]. وفي المسألة أحاديث كثيرة بنحو ما ذكرنا، والله أعلم.

قال أبو سعد المتولي: ولو سلَّم على رجل ظنه مسلماً فبان كافراً يستحبّ أن يستردَّ سلامه، فيقول له: ردَّ عليَّ سلامي؛ والغرض من ذلك أن يوحشه، ويظهر له أنه ليس بينهما ألفة.

ورُوي أن ابن عمر رضي الله عنهما سلَّم على رجل، فقيل له: إنه يهودي، فتبعه وقال له: ردّ عليّ سلامي.

قلت: وقد روينا في «موطأ» مالك رحمه الله [٢/ ٩٦٠] أن مالكاً سئل عمن سلم على اليهوديّ، أو النصراني هل يستقيله ذلك؟ فقال: لا، فهذا مذهبه. واختاره ابن العربي المالكي. قال أبو سعد: لو أراد تحية ذميٍّ فعلها بغير السلام: بأن يقول: هداك الله، أو أنعم الله صباحك.

---

(١) السام: الموت، وهذا من قبائح اليهود، وسوء أدبهم، ولذلك جاء الأمر بالرَّد عليهم أن نقول: وعليكم، جزاءً وفاقاً.

قلت: هذا الذي قاله أبو سعد لا بأس به إذا احتاج إليه، فيقول: صُبِّحت بالخير، أو بالسعادة، أو بالعافية، أو صَبَّحَك الله بالسرور، أو بالسعادة والنعمة أو بالمسرّة، أو ما أشبه ذلك. وأما إذا لم يحتجْ إليه فالاختيارُ ألّا يقول شيئاً، فإن ذلك بسط له، وإيناس، وإظهار صورة وُدّ، ونحن مأمورون بالإغلاظ عليهم، ومنهِيُّون عن ودّهم فلا نظهره[1]، والله أعلم.

فرع [في السلام على أخلاط من الناس]

إذا مرَّ واحد على جماعة فيهم مسلمون، أو مسلم وكفار، فالسنة أن يسلم عليهم، ويقصد المسلمين، أو المسلم.

٦٩٢ ـ روينا في «صحيحي» البخاري [٦٢٥٤]، ومسلم [١٧٩٨] عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ مرَّ على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عَبَدة الأوثان واليهود، فسلم عليهم النبيّ ﷺ.

---

(١) موقفنا من المسالمين من غير المسلمين، ومعاملتنا لهم إنما تنطلق من قوله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عن الَّذين لم يقاتلوكُمْ في الدِّينِ ولم يخرجُوكُمْ من دِيارِكُمْ أن تَبَرُّوهُمْ وتُقْسِطُوا إليهم إنَّ اللَّهَ يحبُّ المُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، وقوله ﷺ: «من قتل مُعَاهَداً لم يَرَحْ رائحة الجنَّة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً» أخرجه البخاري (٣١٦٦). فإذا كان هؤلاء أوفياء لنا في الظاهر لا يكيدون لنا، ولا يسيؤون إلينا فإن الواجب يقضي أن نعاملَهم بالمثل، فنردَّ عليهم السلام، ولا نظهر لهم الغلظة وسوء المعاملة قال في «فتح الباري» ١١/٤٥: قال الأوزاعي: إن سلّمت فقد سلَّم الصالحون، وإن تركت فقد تركوا. أما ما ورد من عدم بدئهم بالسلام فيمكن حمله على اليهود الذين كانوا يبادرون الرسول والمسلمين بالأذى، ويحيونهم بغير تحية الإسلام. قال تعالى: ﴿وإذا جَاؤُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ الله﴾ [المجادلة: ٨].
فهؤلاء لا نبدؤهم بالسلام، وإذا سلموا أجبناهم بمثل ما قالوا. ونغلظ عليهم إذا أساؤوا.

فرع [حكم السلام على المشرك في الكتاب]

إذا كتب كتاباً إلى مشرك وكتب فيه سلاماً أو نحوه؛ فينبغي أن يكتب:

٦٩٣ ـ ما رويناه في «صحيحي» البخاري [٧]، ومسلم [١٧٧٣] في حديث أبي سفيان رضي الله عنه في قصة هرقل: أن رسول الله ﷺ كتب: «من مُحمَّدٍ عبدِ الله ورسوله، إلى هِرَقْلَ عظيمِ الرُّومِ، سلامٌ على من اتبع الهدى».

فرع فيما يقول إذا عاد ذمياً

اعلم أن أصحابنا اختلفوا في عيادة الذميِّ، فاستحبها جماعة، ومنعها جماعة؛ وذكر الشاشي الاختلاف، ثم قال: الصواب عندي أن يقال: عيادة الكافر في الجملة جائزة، والقُرْبة فيها موقوفة على نوع حُرمةٍ تقترنُ بها من جِوارٍ أو قَرابةٍ. قلت: هذا الذي ذكره الشاشي حسن.

٦٩٤ ـ فقد روينا في «صحيح» البخاري [١٣٥٦] عن أنس رضي الله عنه، قال كان غلام يهودي يخدمُ النبيَّ ﷺ فمرض، فأتاه النبيُّ ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أَسْلِمْ»، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال: أطِعْ أبا القاسم، فأسلَمَ، فخرج النبيُّ ﷺ وهو يقول: «الحَمْدُ لله الَّذي أنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ».

٦٩٥ ـ وروينا في «صحيحي» البخاري [٣٨٨٤]، ومسلم [٢٤] عن المسيِّب بن حَزْن والد سعيد بن المسيِّب رضي الله عنه، قال: لما حضرتْ أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله ﷺ، فقال: «يا عَمِّ، قُلْ لا إلهَ إلّا الله» وذكر الحديث بطوله.

قلت: فينبغي لعائد الذمي أن يرغبه في الإسلام، ويبين له

محاسنه، ويحثَّه عليه، ويحرّضه على معاجلته قبل أن يصير إلى حال لا ينفعه فيها توبته، وإن دعا له دعا بالهداية ونحوها.

فصل [السلام على المبتدع]

وأما المبتدع، ومن اقترف ذنباً عظيماً، ولم يتب منه، فينبغي أن لا يسلَّم عليهم، ولا يُرَدَّ عليهم السلامُ، كذا قاله البخاري، وغيرهُ من العلماء.

واحتجّ الإمام أبو عبد الله البخاري في «صحيحه» في هذه المسألة:

٦٩٦ ـ بما رويناه في «صحيحي» البخاري [٤٤١٨]، ومسلم [٢٧٦٩] في قصة كعب بن مالك رضي الله عنه حين تخلف عن غزوة تبوك هو ورفيقان له[1]، قال: ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا، قال: وكنت آتي رسول الله ﷺ فأسلِّم عليه، فأقول: هل حرّك شفتيه بردّ السلام، أم لا؟ قال البخاري: وقال عبد الله بن عمرو: لا تسلِّموا على شَرَبَة الخمر.

قلت: فإن اضطُر إلى السلام على الظَّلَمَة، بأن دخل عليهم، وخاف تَرتُّبَ مفسدة في دينه، أو دنياه أو غيرهما إن لم يسلّم، سلّم عليهم. قال الإمام أبو بكر بن العربي: قال العلماء: يسلّم، وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، المعنى: الله عليكم رقيب.

فصل [السلام على الصبيان]

وأما الصبيان فالسنة أن يسلَّم عليهم.

---

(١) وهما هلال بن أمية، ومُرارة بن الربيع.

obeikandl.com

٦٩٧ ـ روينا في «صحيح» البخاري[٢٦٤٧]، ومسلم [٢١٦٨] عن أنس رضي الله عنه: أنّه مرَّ على صبيانٍ فسلَّمَ عليهم، وقال: كان النبيّ ﷺ يفعله.

وفي رواية لمسلم عنه: أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ على غلمان فسلَّمَ عليهم.

٦٩٨ ـ وروينا في «سنن» أبي داود [٥٢٠٢] وغيره ـ بإسناد الصحيحين ـ عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ على غلمانٍ يلعبون فسلَّم عليهم.

وروياه في «كتاب» ابن السنّي [٢٢٦] وغيره قال فيه: فقال: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ يا صِبْيَانُ»[1]، والله أعلم.

باب في آداب ومسائل من السلام

٦٩٩ ـ روينا في «صحيحي» البخاري [٦٢٣١]، ومسلم [٢١٦٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ على المَاشِي، وَالمَاشِي على القاعِدِ، وَالقَلِيلُ على الكَثِيرِ».

وفي رواية للبخاري: «يُسَلِّمُ الصَّغيرُ على الكَبيرِ، وَالمَاشِي على القاعِدِ، وَالقَلِيلُ على الكَثِيرِ».

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: هذا المذكور هو السنة، فلو خالفوا فسلَّم الماشي على الراكب، أو الجالس عليهما، لم يكره، صرّح

---

(١) وحكمة مشروعية السلام على الصبيان طرح الأكابر رداء الكبر، وسلوك التواضع ولين الجانب وتدريب الصغار على آداب الشريعة، وفي الأحاديث بيان تواضعه وكمال شفقته ﷺ على العالمين، واستحباب السلام للناس على الناس كلهم.

obeikandl.com

بـه الإمام أبـو سعد المتـولي وغيـره، وعلى مقتضى هـذا لا يكـره ابتـداء الكثيرين بالسلام على القليل، والكبير على الصغير، ويكون هذا تركاً لمـا يستحقه من سلام غيره عليه، وهـذا الأدب هو فيمـا إذا تلاقى الاثنـان في طريق، أما إذا ورد على قعود أو قاعد، فإن الـوارد يبدأ بـالسلام على كـل حال، سواء كان صغيراً، أو كبيـراً، قليلاً أو كثيـراً، وسمَّى أقضى القضاة هذا الثاني سنة، وسمَّى الأوّل أدباً، وجعله دون السنة في الفضيلة.

فصل [كراهة تخصيص طائفة من الناس بالسلام]

قال المتولي: إذَا لقي رجـل جماعـة، فأراد أن يخصّ طـائفة منهم بـالسلام كُـره، لأن القصد من السـلام المؤانسـة والألفـة، وفي تخصيص البعض إيحاش للباقين، وربما صار سبباً للعداوة.

فصل [حكم السلام في الأماكن المزدحمة]

إذا مشى في السوق، أو الشوارع المطروقة كثيـراً ونحـو ذلك ممـا يكثر فيه المتلاقون، فقد ذكر أقضى القضاة الماورديّ أن السـلام هنا إنمـا يكـون لبعض النـاس دون بعض. قـال: لأنـه لـو سلم على كـل من لقي لتشاغل به عن كلِّ مهمّ، ولخرج به عن العرف. قال: وإنمـا يقصد بهـذا السلام أحد أمرين: إما اكتساب ودّ، وإما استدفاع مكروه.

فصل [يكفي ردّ السلام على الجماعة مرة واحدة]

قـال المتـولي: إذا سلمت جمـاعـة على رجـل، فقـال: وعليكم السلام، وقصد الردّ على جميعهم سقط عنه فرضُ الردّ في حقّ جميعهم، كمـا لو صلى على جنـائز دفعـة واحـدة فـإنـه يسقط فـرض الصـلاة على الجميع.

فصل [السلام على جماعة]

قال الماوردي: إذا دخل إنسان على جماعة قليلة يعمهم سلام واحد، اقتصر على سلام واحد على جميعهم، وما زاد من تخصيص بعضهم فهو أدب، ويكفي أن يردّ منهم واحد، فمن زاد منهم فهو أدب.

قال: فإن كان جمعاً لا ينتشر فيهم السلام الواحد كالجامع، والمجلس الحفل[1]؛ فسنة السلام أن يبتدىء به الداخل في أوّل دخوله إذا شاهد القوم، ويكون مؤدياً سنة السلام في حقّ جميع من سمعه، ويدخلُ في فرض كفاية الردّ جميع من سمعه، فإن أراد الجلوس فيهم سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين، وإن أراد أن يجلس فيمن بعدهم ممن لم يسمع سلامه المتقدّم ففيه وجهان لأصحابنا:

أحدهما أن سنة السلام عليهم قد حصلت بالسلام على أوائلهم، لأنهم جمع واحد، فلو أعاد السلام عليهم كان أدَباً، وعلى هذا، أيُّ أهلِ المسجد ردّ عليه سقط به فرض الكفاية عن جميعهم.

والوجه الثاني أن سنةَ السلام باقية لمن لم يبلغهم سلامه المتقدم إذا أراد الجلوس فيهم، فعلى هذا لا يسقط فرض ردِّ السلام المتقدم عن الأوائل بردِّ الأواخر.

فصل [السلام عند الدخول إلى البيت]

ويستحبّ إذا دخل بيته أن يسلم، وإن لم يكن فيه أحد، وليقل: السَّلامُ عَلَيْنا وَعلى عِبادِ الله الصَّالِحينَ. وقد قدمنا في أول الكتاب بيان ما

---

(١) الحفل: الكثير من الناس.

يقوله إذا دخل بيته [برقم ٦٣] وكذا إذا دخل مسجداً، أو بيتاً لغيره ليس فيه أحد يستحبّ أن يسلم وأن يقول: السَّلامُ عَلَيْنا وَعلى عِبادِ الله الصَّالِحِينَ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكاتُهُ.

فصل [السلام عند مفارقة المجلس]

إذا كان جالساً مع قوم، ثم قام ليفارقهم، فالسنة أن يسلِّمَ عليهم.

٧٠٠ ـ فقد روينا في «سنن» أبي داود [٥٢٠٨]، والترمذي [٢٧٠٦] وغيرهما ـ بالأسانيد الجيدة الصحيحة ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا انتَهَى أحَدُكُمْ إلى المَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فإذَا أرَادَ أنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الأولى بأحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ»، قال الترمذي: حديث حسن.

قلت: ظاهر هذا الحديث أنه يجب على الجماعة ردّ السلام على هذا الذي سلم عليهم وفارقهم.

وقد قال الإمامان: القاضي حسين، وصاحبه أبو سعد المتولي: جرت عادة بعض الناس بالسلام عند مفارقة القوم، وذلك دعاء يستحبّ جوابه، ولا يجب، لأن التحية إنما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف، وهذا كلامهما، وقد أنكره الإمام أبو بكر الشاشي الأخير من أصحابنا، وقال: هذا فاسد، لأن السلام سنة عند الانصراف، كما هو سنة عند الجلوس، وفيه هذا الحديث، وهذا الذي قاله الشاشي هو الصواب.

فصل [حكم السلام على من ظن أنه لا يرّد عليه]

إذا مرّ على واحد أو أكثر، وغلب على ظنه أنه إذا سلم لا يردّ عليه، إما لتكبرِ المرُورِ عليه، وإما لإهماله المارّ أو السلام، وإما لغير ذلك، فينبغي أن يسلم، ولا يتركه لهذا الظنّ، فإنَّ السلامَ مأمور به، والذي

أُمِرَ به المارُّ أن يسلّم، ولم يؤمر بأن يحصل الردّ، مع أن الممرور عليه قد يخطىء الظن فيه ويرد. وأما قول من لا تحقيق عنده: إن سلام المارّ سبب لحصول الإثم في حق الممرور عليه، فهو جهالة ظاهرة، وغباوة بينة، فإن المأمورات الشرعية لا تسقط عن المأمور بها بمثل هذه الخيالات، ولو نظرنا إلى هذا الخيال الفاسد لتركنا إنكار المنكر على من فعله جاهلاً كونه منكراً، وغلب على ظننا أنه لا ينزجر بقولنا، فإن إنكارَنا عليه، وتعريفنا له قبحه يكون سبباً لإثمه إذا لم يُقلعْ عنه، ولا شكّ في أنا لا نترك الإنكار بمثل هذا، ونظائر هذا كثيرة معروفة، والله أعلم.

ويستحبّ لمن سلَّم على إنسان، وأسمعه سلامه وتوجَّه عليه الردّ بشروطه فلم يُردَّ أن يُحلِّلَه من ذلك فيقول: أبرأته من حقي في ردّ السلام، أو جعلته في حلّ منه، ونحو ذلك، ويلفظ بهذا، فإنه يسقط به حقّ هذا الآدمي، والله أعلم.

٧٠١ ـ وقد روينا في «كتاب» ابن السني [٢١٠] عن عبد الرحمن ابن شبل الصحابي رضيَ الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أجابَ السَّلامَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَلَيْسَ مِنَّا»[1].

ويستحبّ لمن سلَّم على إنسان، فلم يردّ عليه أن يقول له بعبارة لطيفة: ردُّ السلامِ واجبٌ، فينبغي لك أن تردَّ عليَّ ليسقط عنك الفرض، والله أعلم.

باب الاستئذان

قال الله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ

(١) قطعة من حديث صحيح، أوله: «يسلم الراكب على الراجل، ويسلم الراجل على القاعد، ويسلم الأقل على الأكثر».

حتَّى تَسْتأنِسُوا وَتُسَلِّمُوا على أهْلِها﴾[1] [النور: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَإذَا بَلَغَ الأطْفالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كما اسْتأذَنَ الَّذينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾[2] [النور: ٥٩].

٧٠٢ ـ ورويناه في «صحيحي» البخاري [٦٢٤٥]، ومسلم [٢١٥٤] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ، فإنْ أُذِنَ لَكَ، وَإلاّ فارْجِعْ».

ورويناه في «الصحيحين» أيضاً [البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣) (٣٤)] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وغيره، عن النبي ﷺ.

٧٠٣ ـ ورويناه في «صحيحيهما» [البخاري (٦٢٤١)، ومسلم (٢١٥٦)] عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أجْلِ البَصَرِ».

وروينا الاستئذان ثلاثاً من جهات كثيرة. والسنة أن يسلّم، ثم يستأذن، فيقوم عند الباب بحيث لا ينظر إلى من في داخله، ثم يقول: السلام عليكم، أأدخل؟ فإن لم يجبه أحد قال ذلك ثانياً وثالثاً، فإن لم يجبه أحد انصرف.

٧٠٤ ـ ورويناه في «سنن» أبي داود [(٥١٧٧) و(٥١٧٨) و(٥١٧٩)] ـ بإسناد صحيح ـ عن رِبْعي بن حِراش بكسر الحاء المهملة، وآخره شين معجمة، التابعي الجليل قال: حدثنا رجل من بني عامر استأذن على النبيِّ ﷺ وهو في بيت، فقال: أألج؟ فقال رسول الله ﷺ

---

(١) تستأنسوا: تستأذنوا.

(٢) الحلم: أي سن الاحتلام الذي يكون به البلوغ.

openkanar.com

لخادمه: «اخْرُجْ إلى هَذَا فَعَلِّمْهُ الاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلْ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، أأَدْخُلُ»؟، فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم، أأدخلُ؟ فأذنَ له النبيُّ ﷺ فدخل.

٧٠٥ ـ وروينا في «سنن» أبي داود [٥١٧٦]، والترمذي [٢٧١٠] عن كلدة بن الحَنْبَل الصحابي رضي الله عنه قال: أتيت النبيّ ﷺ فدخلت عليه، ولم أسلم، فقال النبيّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقُلْ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ، أأَدْخُلُ؟»، قال الترمذي: حديث حسن.

قلت: كَلَدة بفتح الكاف واللام، والحنبل بفتح الحاء المهملة، وبعدها نون ساكنة، ثم باء موحدة مفتوحة، ثم لام.

وهذا الذي ذكرناه من تقديم السلام على الاستئذان هو الصحيح. وذكر الماوردي فيه ثلاثة أوجه: أحدها: هذا. والثاني: تقديم الاستئذان على السلام، والثالث: وهو اختياره، إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قَدَّم السلام، وإن لم تقع عليه عينه قدم الاستئذان. وإذا استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له، وظن أنه لم يسمع فهل يزيد عليها؟

حكى الإمام أبو بكر بن العربيّ المالكي فيه ثلاثة مذاهب: أحدها: يعيده. والثاني: لا يعيده. والثالث: إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعده، وإن كان بغيره أعاده؛ قال: والأصح أنه لا يعيده بحال، وهذا الذي صححه هو الذي تقتضيه السنة، والله أعلم.

فصل [من آداب الاستئذان]

وينبغي إذا استأذن على إنسان بالسلام، أو بدقّ الباب فقيل له: من أنت؟ أن يقول: فلان بن فلان، أو فلان الفلاني، أو فلان المعروف

بكذا، أو ما أشبه ذلك، بحيث يحصل التعريف التامّ به، ويكره أن يقتصر على قوله: أنا، أو الخادم، أو بعض الغلمان، أو بعض المحبين، وما أشبه ذلك.

٧٠٦ ـ روينا في «صحيح» البخاري [٢٨٨٧]، ومسلم [١٦٢] في حديث الإسراء المشهور، قال رسول الله ﷺ: «ثُمَّ صَعِدَ بي جِبْرِيلُ إلى السَّماء الدُّنْيا فاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ مَنْ هَذَا؟ قالَ: جِبْرِيل، قِيلَ: وَمَنْ مَعَك؟ قالَ: مُحَمَّدٌ، ثُمَّ صَعِدَ بي إلى السَّماءِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَسائِرِهنَّ»، وَيُقالُ في باب كُلّ سَماءٍ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: جِبْرِيلُ.

٧٠٧ ـ وروينا في «صحيحيهما» [البخاري (٣٦٧٤)، ومسلم (٢٤٠٣)]، حديث أبي موسى: لما جلس النبيّ ﷺ على بئر البستان، وجاء أبو بكر فاستأذن، فقال: مَنْ؟ قال: أبو بكر: ثم جاء عمر فاستأذن، فقال: مَنْ؟ قال: عمر، ثم جاء عثمان كذلك.

٧٠٨ ـ وروينا في «صحيحيهما» أيضاً [البخاري (٦٢٥)، ومسلم (٢١٥٥)]، عن جابر رضي الله عنه، قال: أتيت النبيّ ﷺ فدققت الباب، فقال: «مَنْ ذَا»؟ فقلت: أنا، فقال: «أنَا أنَا»، كأنه كرهها.

فصل [التعريف بنفسه عند الاستئذان]

ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرف به إذا لم يعرفه المخاطب بغيره، وإن كان فيه صورة تبجيل له بأن يكني نفسه، أو يقول: أنا المفتي فلان، أو القاضي، أو الشيخ فلان، أو ما أشبه ذلك.

٧٠٩ ـ روينا في «صحيحي» البخاري [٢٨٠]، ومسلم [٣٣٦] عن أمِّ هانىء بنت أبي طالب رضي الله عنها، واسمها فاختة على المشهور، وقيل: فاطمة، وقيل: هند، قالت: أتيت النبيّ ﷺ وهو يغتسل وفاطمة

تستره، فقال: «مَنْ هَذِهِ»؟ فقلت: أنا أمّ هانىء. [تقدم برقم ٦٨٨].

٧١٠ ـ وروينا في «صحيحيهما» [البخاري (٦٤٤٣)، ومسلم (٩٤)] عن أبي ذرّ رضي الله عنه، واسمه جُندب، وقيل: بُرَيْر بضمّ الباء، تصغير برّ، قال: خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله ﷺ يمشي وحده، فجعلت أمشي في ظلّ القمر، فالتفت فرآني فقال: «مَنْ هَذا»؟ فقلت: أبو ذرّ.

٧١١ ـ وروينا في «صحيح» مسلم [٦٨١] عن أبي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه، في حديث الميضأة المشتمل على معجزات كثيرة لرسول الله ﷺ وعلى جمل من فنون العلوم، قال فيه أبو قتادة: فرفع النبيُّ ﷺ رأسَه فقال: «مَنْ هَذَا»؟ قلت: أبو قتادة. قلت: ونظائر هذا كثيرة، وسببه الحاجة وعدم إرادة الافتخار.

٧١٢ ـ ويقرب من هذا: ما رويناه في «صحيح» مسلم [٢٤٩١] عن أبي هريرة، واسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصحّ، قال: قلت: يا رسول الله، ادع الله أن يهديَ أمّ أبي هريرة، وذكر الحديث إلى أن قال: فرجعت فقلت: يا رسول الله، قد استجاب الله دعوتك، وهدى أم أبي هريرة. والله أعلم.

باب في مسائل تتفرّع على السَّلام

مسألة: [في تحية الخارج من الحمام]

قال أبو سعد المتولي: التحية عند الخروج من الحمام بأن يقال له: طاب حمامُكَ، لا أصل لها، ولكن روي أن علياً رضي الله عنه قال لرجل خرج من الحمام: طَهَرْتَ، فلا نجست.

قلت: هذا المحلّ لم يصحّ فيه شيء، ولو قال إنسان لصاحبه على

سبيل المودّة والمؤالفة واستجلاب الودّ: أدام الله لك النعيم، ونحو ذلك من الدعاء، فلا بأس به.

مسألة: [التحية بغير لفظ: السلام عليكم]

إذا ابتدأ المارُّ المرورَ عليه فقال: صبحك الله بالخير، أو بالسعادة، أو قوّاك الله، ولا أوحش الله منك، أو غير ذلك من الألفاظ التي يستعملها الناس في العادة، لم يستحقّ جواباً؛ لكن لو دعا له قبالة ذلك كان حسناً، إلا أن يترك جوابه بالكلية زجراً له في تخلفه وإهماله السلام، وتأديباً له ولغيره في الاعتناء بالابتداء بالسلام.

فصل [حكم تقبيل يد الغير وخده]

إذا أراد تقبيل يد غيره، إن كان ذلك لزهده وصلاحه، أو علمه أو شرفه وصيانته، أو نحو ذلك من الأمور الدينية لم يكره، بل يستحبّ، وإن كان لغناه ودنياه وثروته وشوكته، ووجاهته عند أهل الدنيا، ونحو ذلك فهو مكروه شديد الكراهة. وقال المتولي من أصحابنا: لا يجوز، فأشار إلى أنه حرام.

٧١٣ ـ روينا في «سنن» أبي داود [٥٢٢٥] عن زارع رضي الله عنه، وكان في وفد عبد القيس قال: فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبيِّ ﷺ ورِجْلَه[1].

قلت: زارع بزاي في أوّله وراء بعد الألف، على لفظ زارع الحنطة وغيرها.

٧١٤ ـ وروينا في «سنن» أبي داود أيضاً [٥٢٢٣] عن ابن عمر

(١) قال المنذري: حديث حسن.

رضي الله عنهما قصة قال فيها: فدنونا: يعني من النبيّ ﷺ، فقَبّلنا يده[1].

وأما تقبيل الرجُل خدَّ ولده لصغير، وأخيه، وقُبلة غير خده من أطرافه ونحوها على وجه الشفقة والرحمة واللطف ومحبة القرابة، فسنة. والأحاديث فيه كثيرة صحيحة مشهورة وسواء الولد الذكر والأنثى، وكذلك قبلته ولد صديقه وغيره من صغار الأطفال على هذا الوجه. وأما التقبيل بالشهوة فحرام بالاتفاق. وسواء في ذلك الولد وغيره، بل النظر إليه بالشهوة حرام بالاتفاق على القريب والأجنبي.

٧١٥ ـ وروينا في «صحيحي» البخاري [٥٩٩٧]، ومسلم [٢٣١٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَبّلَ النبيّ ﷺ الحسن بن عليّ رضي الله عنهما، وعنده الأقرع بن حابس التميمي، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبّلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: «مَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ».

٧١٦ ـ وروينا في «صحيحيهما» [البخاري (٥٩٩٨)، ومسلم (٥٣١٧)] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قدم ناس من الأعراب على رسول الله ﷺ، فقالوا: تُقَبِّلُونَ صبيانكم، فقالوا: نعم، قالوا: لكنا والله ما نُقَبِّل، فقال رسول الله ﷺ: «أوَ أمْلِكُ أنْ كانَ الله تَعالى نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ؟»، هذا لفظ إحدى الروايات، وهو مرويّ بألفاظ.

٧١٧ ـ وروينا في «صحيح» البخاري [١٠/٤٢٦ تعليقاً في الأدب: باب رحمة الولد وتقبيله] وغيره، عن أنس رضي الله عنه، قال: أخذ رسول الله ﷺ ابنه إبراهيم فقَبّلَه وشمّهُ.

---

(١) وأخرج الترمذي نحوه (٢٧٣٣) وقال: حديث حسن صحيح عن صفوان بن عسال. قال: وفي الباب عن يزيد بن الأسود، وابن عمر، وكعب بن مالك.

obeikandl.com

٧١٨ ـ وروينا في «سنن» أبي داود [٥٢٢٢] عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: دخلت مع أبي بكر رضي الله عنه أوّل ما قدم المدينة، فإذا عائشة ابنته رضي الله عنها مضطجعة قد أصابتها حُمَّى، فأتاها أبو بكر فقال: كيف أنتِ يا بنية؟ وقَبَّلَ خدها.

٧١٩ ـ وروينا في كتب الترمذي [٢٧٣٣]، والنسائي [في «الكبرى» كما في «التحفة» (٤٩٥١)]، وابن ماجة [٣٧٠٥] ـ بالأسانيد الصحيحة ـ عن صفوان بن عَسَّال الصحابيّ رضي الله عنه ـ وعسال بفتح العين، وتشديد السين المهملتين ـ قال: قال يهوديٌّ لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبيِّ، فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن تسع آيات بينات، فذكر الحديث إلى قوله: فقبلوا يده ورجله وقالا: نشهد أنك نبيّ.

٧٢٠ ـ وروينا في «سنن» أبي داود [٥٢٢١] ـ بالإسناد الصحيح المليح ـ عن إياس بن دَغْفَل، قال: رأيت أبا نضرة قَبّل خَدّ الحسن بن علي رضي الله عنهما.

قلت: أبو نضرة بالنون، والضاد المعجمة: اسمه المنذر بن مالك بن قطعة، تابعي ثقة. ودَغْفَل بدال مهملة مفتوحة، ثم غين معجمة ساكنة، ثم فاء مفتوحة ثم لام.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقبل ابنه سالماً ويقول: اعجبوا من شيخ يُقَبِّل شيخاً.

وعن سهل بن عبد الله التستري السيد الجليل أحد أفراد زهاد الأمة وعبّادها رضي الله عنه، أنه كان يأتي أبا داود السجستاني ويقول: أخرج لي لسانك الذي تحدث به حديث رسول الله ﷺ لأقَبِّله فيقبله.[1].

---

(١) لم يفعل هذا أصحاب رسول الله حتى ولا مع رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم، ولا حجة إلا في أقوالهم وأفعالهم وسيذكر المصنف ما يدل على كراهة تقبيل الوجه لغير الميت والصغير والمسافر.

وأفعال السلف في هذا الباب أكثر من أن تحصر، والله أعلم.

فصل [تقبيل وجه الميت وغيره]

ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح للتبرُّك، ولا بتقبيل الرجُل وجه صاحبه إذا قدم من سفر ونحوه.

٧٢١ ـ رويناه في «صحيح» البخاري [(٤٤٥٢) و(٤٤٥٣)] عن عائشة رضي الله عنها ـ في الحديث الطويل ـ في وفاة رسول الله ﷺ، قالت: دخل أبو بكر رضي الله عنه، فكشف عن وجه رسول الله ﷺ، ثم أكب عليه فقبّله، ثم بكى.

٧٢٢ ـ وروينا في «كتاب» الترمذي (٢٧٣٢] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة، ورسول الله ﷺ في بيتي، فأتاه فقرع الباب، فقام إليه النبيّ ﷺ يجرّ ثوبه، فاعتنقه وقبّله. قال الترمذي: حديث حسن.

وأما المعانقة وتقبيل الوجه لغير الطفل ولغير القادم من سفر ونحوه فمكروهان، نصَّ على كراهتهما أبو محمد البغويّ وغيره من أصحابنا ويدلّ على الكراهة:

٧٢٣ ـ ما رويناه في «كتابي» الترمذي [٢٧٢٨]، وابن ماجة [٣٧٠٢] عن أنس رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: «لا» قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: «لا» قال: فيأخذه بيده ويصافحه؟ قال: «نَعَمْ». قال الترمذي: حديث حسن.

قلت: وهذا الذي ذكرناه في التقبيل والمعانقة، وأنه لا بأس به عند القدوم من سفر ونحوه، ومكروه كراهة تنزيه في غيره، هو في غير الأمرد الحسن الوجه؛ فأما الأمردُ الحسنُ فيحرم بكلّ حال تقبيلُه، سواء كان قدم

من سفر أم لا. والظاهر أن معانقته كتقبيله، أو قريبة من تقبيله، ولا فرق في هذا بين أن يكون المقبّل والمقبَّل رجلين صالحين أو فاسقين، أو أحدهما صالحاً، فالجميع سواء. والمذهب الصحيح عندنا تحريمُ النظر إلى الأمرد الحسن ولو كان ينظر بغير شهوة، وقد أمن الفتنة، فهو حرام كالمرأة لكونه في معناها.

فصل في المصافحة[1]

اعلم أنها سنة مجمع عليها عند التلاقي.

٧٢٤ ـ روينا في «صحيح» البخاري [٦٢٦٣] عن قتادة قال: قلت لأنس رضي الله عنه: أكانت المصافحة في أصحاب النبيّ ﷺ؟ قال: نعم.

٧٢٥ ـ وروينا في «صحيحي» البخاري [٤٤١٨]، ومسلم [٢٧٦٩] في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، في قصة توبته قال: فقام إليّ طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يهرول، حتى صافحني وهنأني.

٧٢٦ ـ وروينا ـ بالإسناد الصحيح ـ في «سنن» أبي داود [٥٢١٣]، عن أنس رضي الله عنه قال: لما جاء أهل اليمن، قال لهم رسول الله ﷺ: «قَدْ جاءَكُمْ أهْلُ اليَمَنِ، وَهُمْ أوَّل مَنْ جَاءَ بالمُصَافَحَةِ».

٧٢٧ ـ وروينا في «سنن» أبي داود [٥٢١٢]، والترمذي [٢٧٢٧]

---

(١) قال الحطاب المالكي: قال فقهاؤنا: المصافحة: وضع كفٍّ على كفٍ مع ملازمة لها قدر ما يفرغ من السلام، وأما اختطاف اليد إثر التلاقي فمكروه، ثم قال: وهل يَشُدَّ كل منهما على يدِ صاحبه؟ قولان، وهل يقبل كل منهما يد نفسه؟ قال: الذي سمعناه من شيوخنا: لا يُقبل، وقال الزناتي: يقبل كل منهما يد نفسه.

عن البراء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيانِ فَيَتَصَافَحَانِ إلا غُفِرَ لَهُما قَبْلَ أنْ يَتَفَرَّقا»[1].

٧٢٨ ـ وروينا في «كتابي» الترمذي [٢٧٢٨]، وابن ماجة [٢٧٠٣] عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رجل: يا رسول الله، الرجل منا يلقى أخاه، أو صديقه أينحني له؟، قال: «لا» قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: «لا» قال: فيأخذه بيده ويصافحه؟ قال: «نَعَمْ» قال الترمذي: حديث حسن. وفي الباب أحاديث كثيرة.

٧٢٩ ـ وروينا في «مُوَطَّأ» الإمام مالك رحمه الله [٢/٩٠٨] عن عطاء بن عبد الله الخراسانيِّ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الغِلُّ، وَتَهادُوا تحابُّوا، وَتَذْهَبِ الشَّحْناءُ» قلت: هذا حديث مرسل[2].

واعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر، فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به، فإن أصل المصافحة سنة، وكونهم حافَظوا عليها في بعض الأحوال، وفرّطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها، لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها.

وقد ذكر الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله في كتابه «القواعد»[3] [٢/١٧٣] أن البدع على خمسة أقسام: واجبة، ومحرّمة،

---

(١) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) لكنه معتضد بما جاء له من الشواهد الحسنة الموصولة. وقال الحافظ ابن عبد البر: هذا يتصل من وجوه كلها حسان. الغل: الحقد. الشحناء: البغضاء.

(٣) اسم كتابه: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام». لكن ينبغي أن ينبه العوام على حكمها حتى لا يعتقدوها سنة ويخطئوا من تركها.

obeikandl.com

ومكروهة، ومستحبة، ومباحة. قال: ومن أمثلة البدع المباحة المصافحة عقب الصبح والعصر، والله أعلم.

قلت: وينبغي أن يحترز من مصافحة الأمرد الحسن الوجه، فإن النظر إليه حرام كما قدمنا في الفصل الذي قبل هذا، وقد قال أصحابنا: كل من حرم النظر إليه حرم مسه، بل المسّ أشدّ، فإنه يحلّ النظرُ إلى الأجنبية إذا أراد أن يتزوّجها، وفي حال البيع والشراء، والأخذ والعطاء ونحو ذلك، ولا يجوزُ مسُّها في شيء من ذلك، والله أعلم.

فصل [من آداب المصافحة]

ويستحب مع المصافحة، البشاشة بالوجة، والدعاء بالمغفرة وغيرها.

٧٣٠ ـ روينا في «صحيح» مسلم [٢٦٢٦] عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أنْ تَلْقَى أخاكَ بوَجْهٍ طَلْقٍ»(١).

٧٣١ ـ وروينا في كتاب ابن السني [١٩٤] عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ المُسْلِمَين إذَا الْتَقَيَا فَتَصَافَحا، وتَكَاشَرَا بِوُدٍّ وَنَصِيحَةٍ تَناثَرَتْ خَطَايَاهُما بَيْنَهُما»(٢).

ا ـ وفي رواية [١٩٢]: «إذَا الْتَقَى المُسْلِمانِ فَتَصَافَحَا وَحَمِدا الله تَعَالَى واسْتَغْفَرَا، غَفَرَ الله عَزَّ وَجلَّ لَهُما»(٣).

---

(١) طلق: طلاقة الوجه بشاشته واستبشاره.

(٢) حديث البراء أخرجه نحوه أبو داود (٥٢١٢)، والترمذي (٢٧٢٧)، وابن ماجة (٣٧٠٣) بلفظ «ما من مسلمين يلتقيان...» وقال الترمذي: حسن غريب.
تكاشرا: كشف كل عن أسنانه وأبداها عند الضحك.

(٣) هذه الرواية أخرجها أبو داود (٥٢١١) وفيه: «استغفراه». قال المنذري في «الترغيب» ٤٣٢/٣: في إسناده اضطراب.

٧٣٢ ـ وروينا فيه [١٩٣] عن أنس رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال: «ما مِنْ عَبْدَيْنِ مُتَحابَّيْنِ في الله تعالى يَسْتَقْبِلُ أحَدُهُما صَاحِبَهُ فَيُصافِحَهُ، فَيُصَلِّيانِ على النَّبِيِّ ﷺ إلَّا لَمْ يَتَفَرَّقا حَتّى تُغْفَرَ لهما ذُنُوبُهما ما تَقَدَّمَ منْها ومَا تأخَّرَ»(١).

٧٣٣ ـ وروينا فيه [٢٠٣] عن أنس أيضاً، قال: ما أخذ رسول الله ﷺ بيد رجل ففارقه حتى قال: «اللَّهُمَّ آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

فصل [كراهة الانحناء للغير]

ويكرَه حَنْيُ الظهر في كلِّ حال لكلِّ أحد، ويدلّ عليه ما قدمناه في الفصلين المتقدمين من حديث أنس [برقم ٧٢٨]، وقوله: أينحني له؟ قال: «لا» وهو حديث حسن كما ذكرناه، ولم يأت له معارض، فلا مصير إلى مخالفته، ولا يُغْتَرَّ بكثرة من يفعله ممن ينسب إلى علم، أو صلاح وغيرهما من خصال الفضل، فإن الاقتداء إنما يكون برسول الله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذينَ يُخالِفُونَ عَنْ أمْرِهِ أنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أليمٌ﴾(٢) [النور: ٦٣].

وقد قدمنا ـ في كتاب الجنائز ـ عن الفضيل بن عياض رضي الله عنه ما معناه: اتبع طُرُق الهدى، ولا يضرّك قلة السالكين، وإيّاك وطرق الضلالة، ولا تغترَّ بكثرة الهالكين، وبالله التوفيق.

---

(١) إسناده ضعيف، فيه: دُرُست بن حمزة قال عنه الحافظ في التقريب: ضعيف، لكن يشهد لمعناه حديث البراء السابق.

(٢) فتنة: بلاء.

obeikandi.com

فصل [جواز القيام لأصحاب الفضل]

وأما إكرام الداخل بالقيام، فالذي نختاره أنه مستحبّ لمن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم، أو صلاح، أو شرف، أو ولاية مصحوبة بصيانة، أو له ولادة، أو رحم مع سنّ ونحو ذلك، ويكون هذا القيام للبِرّ والإكرام والاحترام، لا للرِّياء والإعظام، وعلى هذا الذي اخترناه استمرّ عمل السلف والخلف، وقد جمعت في ذلك جزءاً جمعت فيه الأحاديث والآثار، وأقوال السلف، وأفعالهم الدالة على ما ذكرته، ذكرت فيه ما خالفها، وأوضحت الجواب عنه، فمن أشكل عليه من ذلك شيء ورغب في مطالعة ذلك الجزء[1] رجوت أن يزول إشكاله إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

فصل [زيارة الصالحين]

يستحبّ استحباباً متأكداً زيارة الصالحين والإخوان والجيران والأصدقاء والأقارب، وإكرامهم وبرّهم وصلتهم، وضبط ذلك يختلف باختلاف أحوالهم ومراتبهم وفراغهم. وينبغي أن تكون زيارته لهم على وجه لا يكرهونه، وفي وقت يرتضونه، والأحاديثُ والآثارُ في هذا كثيرة مشهورة، ومن أحسنها:

٧٣٤ ـ ما رويناه في «صحيح» مسلم [٢٥٦٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ: أن رجلاً زار أخاً له في قريةٍ أخرى، فأرصدَ الله تعالى له على مَدْرَجَتِهِ مَلَكاً، فلما أتى عليه قال: أينَ تُريدُ؟ قال: أريدُ

---

(١) واسمه: «الترخيص في القيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام» وقد طبع، فما دام الأمر كذلك فلا ينبغي التشنج عند العمل به، واعتبار ذلك منكراً يجب قتاله، أو الثورة عليه.

obeikandi.com

أخاً لي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تَرُبُّها؟ قال: لا، غير أني أحببته في الله تعالى، قال: فإني رسول الله إليك بأن الله تعالى قد أحبك كما أحببته فيه[1].

قلت: مَدْرَجته بفتح الميم والراء: طريقه. ومعنى تَرُبُّها: أي تَحْفظها وتراعيها وتربيها كما يربي الرجل ولده.

٧٣٥ ـ وروينا في كتابي الترمذي [٢٠٠٨] وابن ماجة [١٤٤٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عادَ مَرِيضاً، أوْ زَارَ أخاً لَهُ في الله تعالى، نادَاهُ مُنادٍ بأنْ طِبْتَ وَطابَ مَمْشاكَ، وَتَبَوَّأتَ مِنَ الجَنّةِ مَنْزِلاً»[2].

فصل في استحباب طلب الإنسان من صاحبه الصالح أن يزوره، وأن يكثر من زيارته

٧٣٦ ـ روينا في «صحيح» البخاري [٤٧٣١] عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبيُّ ﷺ لجبريل ﷺ: «ما يَمْنَعُكَ أنْ تَزُورَنا أكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنا؟ فنزلت ﴿وَما نَتَنَزَّلُ إلَّا بِأمْرِ رَبِّكَ لَهُ ما بَيْنَ أيْدِينَا وَما خَلْفَنا﴾ [مريم: ٦٥].

باب تشميت[3] العاطس وحكم التثاؤب

٧٣٧ ـ روينا في «صحيح» البخاري [٦٢٢٣] عن أبي هريرة رضي

---

(١) أرصد له: أقعده يرقبه.

(٢) قال الترمذي: حسن غريب.

(٣) التشميت معناه في الأصل: الدعاء بخير، وتشميت العاطس: أن تقول له: يرحمك الله. والتثائب: فترة تعتري الشخص، فيفتح عندها فاه واسعاً من غير قصد.

الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إنَّ الله تَعَالَى يُحِبُّ العُطاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثاؤُبَ، فإذَا عَطَسَ أحَدُكُمْ، وحَمِدَ الله تعالى، كان حَقّاً على كُلّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ الله. وأمّا التَّثاؤُبُ فإنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطانِ، فإذَا تَثاءَبَ أحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ ما اسْتَطَاعَ. فإن أحدَكم إذا تَثاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطانُ».

قلت: قال العلماء: معناه أن العطاس سببه محمود، وهو خفة الجسم التي تكون لقلة الأخلاط وتخفيف الغذاء، وهو أمر مندوب إليه لأنه يضعف الشهوة ويسهل الطاعة، والتثاؤب بضدّ ذلك، والله أعلم.

٧٣٨ ـ وروينا في «صحيح» البخاري[٦٢٢٤]عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً، عن النبيّ ﷺ، قال: «إذَا عَطَسَ أحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لله، وَلْيَقُلْ لَهُ أخُوهُ أوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ الله، فإذَا قالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ الله، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ الله وَيُصْلِحُ بالَكُمْ».

قال العلماء: بالَكُم: أي شأنكم.

٧٣٩ ـ وروينا في «صحيحي» البخاري [٦٢٢٥]، ومسلم [٢٩٩١]، عن أنس رضي الله عنه، قال: عَطَس رجلان عند النبيّ ﷺ، فَشَمَّت أحدَهما ولم يُشَمِّت الآخر، فقال الذي لم يُشَمِّتْهُ: عطس فلان فَشَمَّتَّه، وعطستُ فلم تُشَمِّتْنِي، فقال: «هَذا حَمِد الله تعالَى، وإنَّكَ لم تَحْمَدِ الله تعالى».

٧٤٠ ـ وروينا في «صحيح» مسلم [٢٩٩٢] عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذَا عَطَسَ أحَدُكُمْ فَحمِدَ الله تعالَى فشَمِّتُوه، فإنْ لَمْ يَحْمَدِ الله فَلا تُشَمِّتُوهُ».

٧٤١ ـ وروينا في «صحيحيهما» [البخاري (١٢٣٩)، ومسلم

(٢٠٦٦)] عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: أمَرَنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمَرَنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، وردّ السلام، ونصر المظلوم، وإبرار القسم[1].

٧٤٢ ـ وروينا في «صحيحيهما» [البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢)] عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، قال: «حَقُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلامِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنائِزِ، وَإجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العاطِسِ»[2].

وفي رواية لمسلم [(٢١٦٢) (٥)]: «حَقُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ ستٌّ: إذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإذَا دَعاكَ فأجِبْهُ، وَإذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإذَا عَطَسَ فَحَمِدَ الله تَعالى فَشَمِّتْهُ، وَإذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإذَا مَاتَ فاتَّبِعْهُ».

فصل [يستحب للعاطس أن يحمد الله]

اتفق العلماء على أنه يستحبّ للعاطس أن يقول عقب عُطاسه: الحمد لله، فلو قال: الحمد لله ربّ العالمين كان أحسن، ولو قال: الحمد لله على كلِّ حال كان أفضل.

---

(١) وتمامة: «ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب، وعن شرب بالفضة، وعن المياثر، وعن القَسِّيِّ، وعن لبس الحرير، والإستبرق والديباج».
عيادة المريض: زيارته. اتباع الجنائز: السير معها إلى دفنها. إجابة الدعوة: تلبيتهُ إلى الطعام ونحوه. إفشاء السلام: إشاعته وإكثاره. إبرار القسم: أمضاؤه وعدم الحنث فيه.
المياثر: جمع ميثرة وهو وطاء من حرير يوضع على سرج الدابة، وكان من مراكب العجم.
القسِّيِّ: ثياب مضلعة بالحرير. الإستبرق: غليظ الحرير. الديباج: نسيج ملون من الحرير.

(٢) حق المسلم: ما ثبت له على أخيه شرعاً.

obeikandl.com

٧٤٣ ـ رويناه في «سنن» أبي داود وغيره [٥٠٣٣] ـ بإسناد صحيح ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إذَا عَطَسَ أحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الحَمْدُ لله على كُلّ حال، وَلْيَقُلْ أخُوه أوْ صاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ الله، وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيكُمُ الله وَيُصْلِحُ بالَكُمْ».

٧٤٤ ـ ورويناه في كتاب الترمذي [٢٧٣٨] عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً عطس إلى جنبه، فقال: الحمدُ لله، والسلام على رسول الله، فقال ابن عمر: وأنا أقول: الحمدُ لله، والسلامُ على رسول الله ﷺ، وليس هكذا علّمنا رسولُ الله ﷺ، علمنا أن نقول: «الحَمْدُ لله على كُلّ حال»[1].

قلت: ويستحبّ لكل من سمعه أن يقول له: يرحمك الله، أو يرحمكم الله، أو رحمك الله، أو رحمكم الله. ويستحبُّ للعاطس بعد ذلك أن يقول: يهديكم الله ويصلحُ بالكم، أو يغفر الله لنا ولكم.

٧٤٥ ـ ورويناه في «موطأ» مالك [٢/ ٩٦٥] عنه: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: إذا عطس أحدُكم فقيل له: يرحمك الله، يقول: يرحمنا الله وإيَّاكم، ويَغفرُ الله لنا ولكم[2].

وكلُّ هذا سنة ليس فيه شيءٌ واجب.

قال أصحابنا: والتشميت وهو قوله: يرحمك الله، سنةٌ على الكفاية، لو قاله بعض الحاضرين أجزأ عنهم، ولكن الأفضل أن يقوله كل واحد منهم لظاهر قوله ﷺ في الحديث الصحيح [عند البخاري

---

(١) قال الترمذي: حديث غريب، وأخرجه الحاكم ٤/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦ وقال: صحيح الإسناد غريب، ووافقه الذهبي.

(٢) إسناده صحيح.

(٦٢٢٣)] الذي قدمناه [برقم ٧٣٧]: «كانَ حَقّاً على كُلّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ الله». هذا الذي ذكرناه من استحباب التشميت هو مذهبنا.

واختلف أصحاب مالك في وجوبه، فقال القاضي عبد الوهّاب: هو سنة، ويجزىء تشميت واحد من الجماعة كمذهبنا، وقال ابن مزين: يلزم كل واحد منهم، واختاره ابن العربي المالكي.

فصل [حكم تشميت العاطس إذا لم يحمد الله]

إذا لم يحمدِ العاطسُ لا يشمتُ. للحديث المتقدم [برقم ٧٣٩].

وأقلُّ الحمد والتشميت، وجوابه أن يرفع صوته بحيث يسمع صاحبه.

فصل إذا قال العاطس لفظاً آخر غير الحمد الله لم يستحقَّ التشميت

٧٤٦ ـ رَوَيْنا في «سنن» أبي داود [٥٠٣١]، والترمذي [٢٧٤٠] عن سالم بن عبيد الأشجعي الصحابي رضي الله تعالى عنه، قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقال: السلام عليكم، فقال رسول الله ﷺ: وَعَلَيْكَ، وَعَلَى أُمِّكَ، ثم قال: «إذَا عَطَسَ أحَدُكُمْ فَلْيَحْمَدِ الله تعالى» فذكر بعض المحامد «وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ الله، وَلْيَرُدَّ ـ يعني عليهم ـ يَغْفِرُ الله لَنا وَلَكُمْ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وقال الترمذي: اختلفوا في روايته عن منصور، وقد أدخلوا بين هلال بن يساف وبين سالم رجلاً. وهذا الرجل هو خالد بن عرفجة كما هو ثابت عند أبي داود (٥٠٣٢).

obeikandl.com

فصل [العطاس في الصلاة]

إذا عطس في صلاته يستحبّ أن يقول: الحمد لله، ويسمع نفسه، هذا مذهبنا. ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال: أحدها: هذا، واختاره ابن العربي! والثاني: يحمَد في نفسه، والثالث: قاله سحنون: لا يحمَد جهراً ولا سرّاً، ولا في نفسه.

فصل [من آداب العطاس]

السنة إذا جاءه العطاس أن يضع يده أو ثوبه، أو نحو ذلك على فمه، وأن يخفض صوته.

٧٤٧ ـ روينا في «سنن» أبي داود [٥٠٢٩]، والترمذي [٢٧٤٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا عطَس وضع يده أو ثوبه على فيه، وخفض أو غضَّ بها صوته، ـ شكَّ الراوي: أيّ اللفظين قال ـ قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٧٤٨ ـ وروينا في «كتاب» ابن السنيّ [٢٦٨] عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَكْرَهُ رَفْعَ الصَّوْتِ بالتَّثاؤُبِ والعُطاسِ»[1].

٧٤٩ ـ وروينا فيه [٢٦٤] عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التَّثاؤُبُ الرَّفِيعُ والعَطْسَةُ الشَّدِيدَةُ مِنَ الشَّيْطانِ»[2].

---

(١) إسناده ضعيف جداً في إسناده علي بن عروة القرشي متروك.

(٢) وإسناده ضعيف، ورفع الصوت بالعطاس مكروه.

obeikandi.com

فصل [بيان الحكم إذا تكرر العطاس]

إذا تكرّر العطاس من إنسان متتابعاً فالسنة أن يُشَمِّتَهُ لِكُلِّ مرَّة إلى أن يبلغ ثلاث مرّاتٍ.

٧٥٠ ـ رويناه في «صحيح» مسلم [٢٩٩٣]، و«سنن» أبي داود [٥٠٣٧]، والترمذي [٢٧٤٣] عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، أنه سمع النبيّ ﷺ، وعَطَس عنده رجل، فقال له: «يَرْحَمُكَ الله» ثم عطس أخرى فقال له رسول الله ﷺ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ» هذا لفظ رواية مسلم.

وأما رواية أبي داود[1] والترمذي فقالا: قال سلمة: عطس رجل عند رسول الله ﷺ، وأنا شاهد، فقال رسول الله ﷺ: «يَرْحَمُكَ الله» ثم عطس الثانية والثالثة، فقال رسول الله ﷺ: «يَرْحَمُكَ الله، هَذَا رَجُلٌ مَزْكُومٌ» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٧٥١ ـ وأما الذي رويناه في «سنن» أبي داود [٥٠٣٦]، والترمذي [٢٧٤٤] عن عبيد الله بن رفاعة الصحابيّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُشَمَّتُ العاطِسُ ثَلاثاً، فإنْ زَادَ فإن شِئْتَ فَشَمِّتْهُ، وَإنْ شِئْتَ فَلا» فهو حديث ضعيف، قال فيه الترمذي: هذا حديث غريب، وإسناده مجهول[2].

٧٥٢ ـ وروينا في «كتاب» ابن السني [٢٥١] ـ بإسناد فيه رجل لم أتحقَّقْ حاله،[3] وباقي إسناده صحيح ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه،

---

(١) هذه رواية الترمذي فقط، وأما لفظ أبي داود فهو مثل ما رواه مسلم.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٦٠٥: إسناد أبي داود حسن. وقال ابن العربي: هذا الحديث وإن كان فيه مجهول، لكن يستحب العمل به، لأنه دعاء بخير وصلة وتودد للجليس فالأولى العمل به، والله أعلم.

(٣) قال في «الفتح» ١٠/ ٦٠٥: هو سليمان بن أبي داود الحراني، وهو ضعيف.

obeikandi.com

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذَا عَطَسَ أحَدُكُمْ فَلْيُشَمِّتْهُ جَلِيسُهُ، وَإنْ زَادَ على ثَلاثَة فَهُوَ مَزْكُومٌ، ولا يُشَمَّتُ بَعْدَ ثَلاثٍ»[1].

واختلف العلماء فيه، فقال ابن العربي المالكي: قيل: يقال له في الثانية: إنك مزكوم، وقيل: يقال له: في الثالثة، وقيل: في الرابعة، والأصحّ أنه في الثالثة. قال: والمعنى فيه: أنك لست ممن يشمت بعد هذا، لأن هذا الذي بك زكام ومرض لا خفّة العطاس.

فإن قيل: فإذا كان مرضاً فكان ينبغي أن يدعى له ويشمت، لأنه أحقُّ بالدعاء من غيره؟

فالجواب: أنه يستحبّ أن يدعى له، لكن غير دعاء العطاس المشروع، بل دعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة، ونحو ذلك، ولا يكون من باب التشميت.

فصل [يشمت العاطس من سمعه]

إذا عطس، ولم يحمد الله تعالى. فقد قدمنا [برقم ٧٣٩] أنه لا يشمت، وكذا لو حمد الله تعالى، ولم يسمعه الإنسان لا يشمته، فإن كانوا جماعة فسمعه بعضهم دون بعض فالمختار أنه يشمته من سمعه دون غيره.

وحكى ابن العربي خلافاً في تشميت الذين لم يسمعوا الحمد، إذا سمعوا تشميت صاحبهم، فقيل: يشمتونه لأنهم عرفوا عطاسه وحمده بتشميت غيره، وقيل: لا، لأنهم لم يسمعوه.

واعلم أنه إذا لم يَحْمَدْ أصلاً يُسْتَحَبُّ لمن عنده أن يذكِّره الحمدَ، هذا هو المختار.

---

(١) لا يشمت بعد ثلاث: نهي محمول على التنزيه. وقيل: بعد الثلاث مخير بين السكوت، وهو رخصة وبين التشميت، وهو مستحب.

obeikandl.com

وقد روينا في «معالم السنن» للخطابي نحوه[1]، عن الإمام الجليل إبراهيم النخعي، وهو من باب النصيحة، والأمر بالمعروف، والتعاون على البرِّ والتقوى، وقال ابن العربي: لا يفعل هذا، وزعم أنه جهل من فاعله، وأخطأ في زعمه، بل الصَّواب استحبابه لما ذكرناه، وبالله التوفيق.

فصل فيما إذا عطس يهودي

٧٥٣ ـ روينا في «سنن» أبي داود [٥٠٣٨]، والترمذي [٢٧٣٩] وغيرهما ـ بالأسانيد الصحيحة ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: كان اليهودُ يتَعاطسُونَ عندَ رسول الله ﷺ، يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله، فيقول: «يهديكم الله، وَيُصْلِحُ بالَكُمْ»[2]، قال الترمذي حديث حسن صحيح.

فصل [العطاس عند الحديث]

روينا في «مسند» أبي يعلى الموصلي [٦٣٥٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ حَدِيثاً فَعَطَسَ عِنْدَهُ فَهُوَ حَقّ» كل إسناده ثقات متقنون إلّا بقية بن الوليد فمختلف فيه، وأكثر الحفاظ والأئمة يحتجون بروايته عن الشاميين، وقد روى هذا الحديث

---

(١) قال الخطابي ٤/١٤١: وحكي عن الأوزاعي أنه عطس رجل بحضرته فلم يحمد الله، فقال له الأوزاعي كيف تقول إذا عطست، فقال: أقول الحمد لله، فقال يرحمك الله. إنما أراد بذلك أن يستخرج منه الحمد ليستحق التشميت.

(٢) في الحديث دليل على أن اليهود مع كفرهم بالنبي ﷺ وعنادهم له، كانوا يقرون في أنفسهم بنبوّته، ويرجون بركة دعائه، ولكن هذا لا ينفعهم عند الله عز وجلّ. بالكم: حالكم، وقد يكون هذا تعريضاً لهم بالإسلام.

obeikandl.com

عن معاوية بن يحيى الشامي[1].

فصل [من آداب التثائب]

إذا تثاءب. فالسنة أن يَرُدَّه ما استطاع، للحديث الصحيح الذي قدمناه [برقم ٧٣٧]. والسنة أن يضع يده على فيه.

٧٥٥ ـ لما رويناه في «صحيح» مسلم [٢٩٩٥] عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا تَثاءَبَ أحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ على فَمِهِ، فإنَّ الشَّيْطانَ يَدْخُلُ».

قلت: وسواء كان التثاؤب في الصلاة، أو خارجها، يستحبّ وضع اليد على الفم، وإنما يكره للمصلي وضع يده على فمه في الصلاة، إذا لم تكن حاجة: كالتثاؤب وشبهه، والله أعلم.

باب المدح

اعلم أن مدح الإنسان، والثناء عليه بجميل صفاته قد يكون في حضور الممدوح، وقد يكون بغير حضوره، فأما الذي في غير حضوره، فلا منع منه إلا أن يجازف المادح، ويدخل في الكذب، فيحرم عليه بسبب الكذب، لا لكونه مدحاً، ويستحبُّ هذا المدح الذي لا كذب فيه، إذا ترتبَ عليه مصلحة، ولم يجرَّ إلى مفسدة: بأن يبلغ الممدوح فيفتتن به، أو غير ذلك. وأما المدح في وجه الممدوح فقد جاءت فيه أحاديثُ تقتضي إباحته، أو استحبابه، وأحاديثُ تقتضي المنع منه.

قال العلماء: وطريق الجمع بين الأحاديث أن يقال: إن كان

---

(١) حسَّن النواوي هذا الحديث في «فتاويه» ص: ٣٤ وقال: له أصل أصيل. وقال السخاوي في «المقاصد» قال البيهقي: إنه منكر، وقال غيره: إنه باطل ولو كان سنده كالشمس.

obeikandi.com

الممدوح عنده كمال إيمان، وحسن يقين، ورياضة نفس، ومعرفة تامة، بحيثُ لا يفتتن، ولا يغترّ بذلك، ولا تلعب به نفسه، فليس بحرام، ولا مكروه، وإن خيف عليه شيء من هذه الأمور كره مدحه كراهة شديدة. فمن أحاديث المنع:

٧٥٦ ـ ما رويناه في «صحيح» مسلم [٣٠٠٢] عن المقداد رضي الله عنه: أن رجلاً جعل يمدح عثمان رضي الله عنه، فَعَمَد المقداد، فجثا على ركبتيه فجعل يحثو في وجهه الحصباء، فقال له عثمان: ما شأنك؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذَا رأيْتُمُ المَدّاحِينَ فاحْثُوا في وُجُوهِهُمُ التُّرابَ»[1].

٧٥٧ ـ ورويناه في «صحيحي» البخاري [٢٦٦٣]، ومسلم [٣٠٠١] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: سمع النبيّ ﷺ رجلاً يثني على رجل، ويُطريه في المِدْحَة، فقال: «أهْلَكْتُمْ أوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ».

قلت: قوله يُطريه بضم الياء وإسكان الطاء المهملة وكسر الراء وبعدها ياء مثناة تحت. والإطراء: المبالغةُ في المدح، ومجاوزةُ الحدّ، وقيل: هو المدحُ.

٧٥٨ ـ ورويناه في «صحيحيهما» [البخاري (٢٦٦٢)، ومسلم (٣٠٠٠)] عن أبي بكرة رضي الله عنه: أن رجلاً ذُكِرَ عند النبيّ ﷺ، فأثنى عليه رجل خيراً، فقال النبيّ ﷺ: «وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ ـ يقوله مراراً ـ إنْ كانَ أحَدُكُمْ مادِحاً أخاه لا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أحْسِبُ كَذَا وكَذَا إنْ كانَ يَرَى أنَّهُ كَذَلِكَ، وَحَسِيبُهُ الله، وَلا يُزَكِّي على الله أحَداً»[2].

---

(١) جثا: جلس. يحثو: يرمي بكلتا كفيه. الحصباء: صغار الحصى، والمراد الرمل

(٢) ويحك: ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها. لا محالة: لا بدَّ. =

وأما أحاديث الإباحة فكثيرة لا تنحصر، ولكن نشير إلى أطراف منها:

٧٥٩ ـ فمنها قوله ﷺ في الحديث الصحيح [عند البخاري (٣٦٥٣)، ومسلم (٢٣٨١)] لأبي بكر رضي الله عنه: «ما ظَنُّكَ باثْنَيْنِ الله ثالِثُهُما؟».

٧٦٠ ـ وفي الحديث الآخر [عند البخاري (٣٦٦٥)، ومسلم (٢٣٨٢)]: «لَسْتَ مِنْهُمْ». أي لست من الذين يُسْبِلُون أُزُرَهُمْ خُيَلاء.

٧٦١ ـ وفي الحديث الآخر [عند البخاري (٣٦٥٦) و(٣٦٥٧)]: «يا أبا بَكْرٍ، لا تَبْكِ، إنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَليَّ في صُحْبَتِهِ وَمالِهِ أبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِي خَليلاً لاتَّخَذْتُ أبا بَكْرٍ خَلِيلاً».

٧٦٢ ـ وفي الحديث الآخر [عند البخاري (٣٦٧٤)، ومسلم [(٣٦٦٦)، (١٠٢٧)]: «أَرْجُو أنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» أي من الذين يُدْعون من جميع أبواب الجنة لدخولها.

٧٦٣ ـ وفي الحديث الآخر [عند البخاري (٣٦٦٦)، ومسلم (٢٤٠٣)]: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ».

٧٦٤ ـ وفي الحديث الآخر [للبخاري (٣٦٩٩)]: «اثْبُتْ أُحُدُ؛ فإنَّمَا عَلَيْكَ نَبيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ»[1].

٧٦٥ ـ وقال رسول الله ﷺ: «دَخَلْتُ الجَنَّةَ فَرأيْتُ قَصْراً، فَقُلْتُ لِمَنْ هَذا؟ قالُوا: لِعُمَرَ، فأرَدْتُ أنْ أدْخُلَهُ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ»، فقال عمر

= أحسب: أظن. حسيبه الله: محاسبه، وقيل: كافيه. لا أزكي أحداً: لا أقطع له بعاقبة، لأن ذلك مغيَّب عني، والمراد منعه من الجزم بالتزكية، والتزكية: المدح والإطراء.

(١) وفيه: «اسكن أحد».

رضي الله عنه: بأبي وأمي، يا رسول الله، أعليك أغار؟ [رواه البخاري (٣٦٧٩)، ومسلم (٢٣٩٥)].

٧٦٦ ـ وفي الحديث الآخر الصحيح [عند البخاري (٣٦٨٣)، ومسلم (٢٣٩٦)]: «يا عُمَرُ ما لَقِيَكَ الشَّيْطانُ سالِكاً فَجّاً إلّا سَلَكَ فَجّاً غَيْرَ فَجِّكَ»(١).

٧٦٧ ـ وفي الحديث الآخر [البخاري (٣٦٧٤)، ومسلم (٢٤٠٣)]: «افْتَحْ لِعُثْمانَ وَبَشِّرْهُ بالجَنَّةِ».

٧٦٨ ـ وفي الحديث الآخر [عند البخاري تعليقاً ٧/٧٠] قال لعليٍّ: «أنت مني، وأنا منك».

٧٦٩ ـ وفي الحديث الآخر [عند البخاري (٣٧٠٦)، ومسلم (٢٤٠٤)] قال لعليّ: «أما تَرْضَى أنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى»؟.

٧٧٠ ـ وفي الحديث الآخر [عند البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨)]: قال لبلال: «سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ في الجَنَّةِ».

٧٧١ ـ وفي الحديث الآخر [لمسلم (٨١٠)]: قال لأبيّ بن كعب: «لِيَهْنَأْكَ العِلْمُ، أبا المُنْذِرِ».

٧٧٢ ـ وفي الحديث الآخر [عند البخاري (٣٨١٣)، ومسلم (٢٤٨٤)]: قال لعبد الله بن سلام: «أنْتَ على الإسْلامِ حَتَّى تَمُوتَ».

٧٧٣ ـ وفي الحديث الآخر [عند البخاري (٣٧٩٨)، و(٤٨٨٩)،

---

(١) من حديث سعد. فجاً: الفج الطريق الواسع، ويطلق على الطريق بين جبلين.

obeikandl.com

ومسلم (٢٠٥٤)] قال للأنصاري: «ضَحِكَ الله عَزَّ وَجَلَّ، أوْ عَجِبَ مِنْ فِعالِكُما».

٧٧٤ ـ وفي الحديث الآخر [عند البخاري (٣٧٨٥)، ومسلم (٢٥٠٨)] قال للأنصار: «أنتُمْ مِنْ أحبِّ النَّاسِ إليَّ».

٧٧٥ ـ وفي الحديث الآخر [لمسلم (٢٥٩٣)]: قال لأشجِّ عبد القيس: «إنَّ فيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُما الله تَعالى وَرَسُولُهُ: الحلْمَ وَالأناةَ».

وكل هذه الأحاديث التي أشرت إليها في الصحيح مشهورة، فلهذا لم أضفها، ونظائر ما ذكرناه من مدحه ﷺ في الوجه كثيرة. وأما مدح الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والأئمة الذين يقتدى بهم رضي الله عنهم أجمعين، فأكثر من أن تحصر، والله أعلم.

قال أبو حامد الغزالي في آخر كتاب الزكاة من «الإحياء» [١/٢٢٩]: إذا تصدّق إنسان بصدقة، فينبغي للآخذ منه أن ينظر، فإن كان الدافع ممن يحبّ الشكر عليها، ونشرها فينبغي للآخذ أن يخفيها، لأن قضاء حقه أن لا ينصره على الظلم، وطلبه الشكر ظلم، وإن علم من حاله أنه لا يحبّ الشكر، ولا يقصده، فينبغي أن يشكره، ويظهر صدقته.

وقال سفيان الثوري رحمه الله: من عرف نفسه لم يضرّه مدحُ الناس.

قال أبو حامد الغزالي بعد أن ذكر ما سبق في أول الباب [١/٢٢٩]: فدقائق هذه المعاني ينبغي أن يلحظها من يراعي قلبه، فإن أعمالَ الجوارح مع إهمال هذه الدقائق ضُحْكَة للشيطان، لكثرة التعب وقلة النفع، ومثل هذا العلم هو الذي يقال: إنّ تَعَلُّمَ مسألةٍ منه أفضلُ من عبادة سنة، إذ بهذا العلم تحيا عبادة العمر، وبالجهل به تموت عبادة العمر كله وتتعطل، وبالله التوفيق.

باب مدح الإنسان نفسه وذكر محاسنه

قال الله تعالى: ﴿فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٣].

اعلم أنَّ ذكرَ محاسن نفسه ضربان: مَذمومٌ، ومَحبوب، فالمذموم أن يذكره للافتخار، وإظهار الارتفاع، والتميز على الأقران وشبه ذلك؛ والمحبوب أن يكون فيه مصلحة دينية، وذلك بأن يكون آمراً بمعروف، أو ناهياً عن منكر، أو ناصحاً، أو مشيراً بمصلحة، أو معلماً، أو مؤدباً، أو واعظاً، أو مذكراً، أو مصلحاً بين اثنين، أو يدفع عن نفسه شراً، أو نحو ذلك، فيذكر محاسنه ناوياً بذلك أن يكون هذا أقربَ إلى قبول قوله، واعتماد ما يذكره، أو أن هذا الكلامَ الذي أقوله، لا تجدونه عند غيري فاحتفظوا به، أو نحو ذلك، وقد جاء في هذا المعنى، ما لا يحصى من النصوص: كقول النبيّ ﷺ: «أنا النَّبِيُّ لا كَذِبْ» [البخاري (٤٣١٧)]، «أنا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، أنا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ» [الترمذي (٣٦١٥)]، «أنا أَعْلَمُكُمْ بالله وأَتْقاكُمْ» [روى البخاري نحوه (٥٠٦٣)]، «إني أَبِيتُ عِنْدَ رَبي» [رواه البخاري (١٩٦٦)] وأشباهه كثيرة.

وقال يوسف ﷺ: ﴿اجْعَلْنِي على خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

وقال شعيب ﷺ: ﴿سَتَجِدُني إِنْ شاءَ الله مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [القصص: ٢٧].

٧٧٦ ـ وقال عثمان رضي الله عنه، حين حُصِر، ما رويناه في «صحيح» البخاري [٢٧٧٨] أنه قال: ألستم تعلمون أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ»؟ فجهزتهم. ألستم تعلمون أن

رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَفَرَ بِئْر رُومَة فَلَهُ الجَنَّةُ»؟ فحفرتها. فصدّقوه بما قال[1].

٧٧٧ ـ وروينا في «صحيحهما» [البخاري (٣٧٢٨)، ومسلم (٢٩٦٦)] عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أنه قال حين شكاه أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقالوا: لا يحسن يصلي، فقال سعد: والله، إني لأولُ رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله تعالى، ولقد كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، وذكر تمام الحديث.

٧٧٨ ـ وروينا في «صحيح» مسلم [٧٨] عن عليّ رضي الله عنه، قال: والّذي فلق الحبَّة وبرأ النسمة، إنه لعهد النبيِّ ﷺ إليَّ أَنَّهُ لا يُحِبُّني إلا مؤمن، ولا يُبْغِضُني إلا منافق.

قلت: برأ مهموز: معناه خلق. والنسمة: النفس.

٧٧٩ ـ وروينا في «صحيحيهما» [البخاري (٥٠٠٢)، ومسلم (٢٤٦٢)] عن أبي وائل، قال: خطبنا ابن مسعود رضي الله عنه، فقال: والله، لقد أخذت مِن في رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين سورة، ولقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أني من أعلمهم بكتاب الله تعالى، وما أنا بخيرهم، ولو أعلم أن أحداً أعلم مني لرحلت إليه.

٧٨٠ ـ وروينا في «صحيح» مسلم [١٣٢٥] عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سئل عن البدنة إذا أزْحَفت، فقال: على الخبير سقطت[2] ـ يعني نفسه ـ وذكر تمام الحديث.

---

(١) جيش العسرة: جيش تبوك، سمي بذلك لأن خروجه كان في زمن الحر وجدب البلاد.
بئر رومة: بئر في المدينة كان ماؤها عذباً، اشتراها عثمان بعشرين ألف درهم، ووقفها على المسلمين.

(٢) أزحفت: كلَّت ووقفت. على الخبير سقطت: على العالم وقفت.

obeikandl.com

ونظائر هذا كثيرة لا تنحصر، وكلها محمولة على ما ذكرنا، وبالله التوفيق.

باب في مسائل تتعلق بما تقدم

مسألة [في إجابة من ناداك بلبيك...]

يستحبّ إجابة من ناداك بلبيك وسعديك، أو لبيك وحدها، ويستحبّ أن يقول لمن ورد عليه: مرحباً، وأن يقول لمن أحسن إليه، أو رأى منه فعلاً جميلاً: حفظك الله، وجزاك الله خيراً، وما أشبهه، ودلائل هذا من الحديث الصحيح كثيرة مشهورة.

مسألة [حكم التفدية]

ولا بأس بقوله للرجل الجليل في علمه، أو صلاحه أو نحو ذلك: جعلني الله فداك، أو فداك أبي وأمي وما أشبهه، ودلائل هذا من الحديث الصحيح كثيرة مشهورة حذفتها اختصاراً.

مسألة [من آداب كلام المرأة مع غير محارمها]

إذا احتاجت المرأة إلى كلام غير المحارم في بيع أو شراء، أو غير ذلك من المواضع التي يجوز لها كلامه فيها، فينبغي أن تفخم عبارتها وتغلظها، ولا تلينها مخافة من طمعه فيها.

قال الإمام أبو الحسن الواحدي من أصحابنا، رحمه الله، في كتابه «البسيط»: قال أصحابنا: المرأة مندوبة إذا خاطبت الأجانب إلى الغلظة في المقالة، لأن ذلك أبعد من الطمع في الريبة، وكذلك إذا خاطبت محرَّماً عليها بالمصاهرة، ألا ترى أن الله تعالى أوصىٰ أمهاتِ المؤمنين

obeikandi.com

وهنَّ محرّمات على التأبيد بهذه الوصية، فقال تعالى: ﴿يا نساءَ النَّبيِّ لَسْتُنَّ كأَحَدٍ مِنَ النِّساءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بالقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذي في قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾[1] [الأحزاب: ٣٢].

قلت: هذا الذي ذكره الواحدي من تغليظ صوتها، كذا قاله أصحابنا.

قال الشيخ إبراهيم المروزي من أصحابنا: طريقها في تغليظه أن تأخذ ظهر كفها بفيها وتجيب كذلك، والله أعلم. وهذا الذي ذكره الواحدي من أن المحرَّم بالمصاهرة كالأجنبي في هذا، ضعيف وخلاف المشهور عند أصحابنا، لأنه كالمحرم بالقرابة في جواز النظر والخلوة، وأما أمهات المؤمنين فإنهنّ أمهات في تحريم نكاحهنّ ووجوب احترامهنَّ فقط، ولهذا يحلُّ نكاح بناتهن، والله عز وجل أعلم.

* * *

(١) فلا تخضعن بالقول: لا تُلِنَّ القول للرجال. في قلبه مرض: نفاق، أو ضعف الدين.

obeikandl.com